د/ محمد بن سعد الشويعر

حماية الإسلام للمرأة



د / محمد بن سعد الشويعر

حماية الإسلام للمرأة

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م

د / محمد بن سعد الشويعر



دار الصحوة
للنشر والتوزيع بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد :ـــ

فإن موضوع المرأة فى الإسلام ، ومكانتها فى المجتمع ، من الموضوعات ذات الأهمية البالغة .

فقد كثرت الأقاويل ، وطرحت الاعتراضـــات (وتنـــوعت الشبهات) من قبل أعداء الإسلام صراحة .

ومن المتقولين على الإسلام جهلا أو عمداً لغرض سىء .

وفى العصر الحاضر الذى تمازج فيه الناس ، واحتكت افكارهم ومعلوماتهم ، ابتعد بعض المسلمين عن مفهوم دلالات تعـــــاليم الإسلام ، وقلدوا غيرهم فى عاداتهم ومظاهرهم .. مما ترتب عليه عدم تمييز للمراة المسلمة فى مظهرها وحشمتها التى رسمها الإسلام لها .. عن غيرها من التى تدين بغير الإسلام ، او لا تدين بدين البته .

وذلك مما يهدد كيان المجتمع ، ويحلل مبادئه .. ولا حـــول ولا قوة إلا بالله .

وصدق الله إذ يقول (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . (١) .

إن أخلاق الأمة تنبعث من البيت ، والمهيمن على البيت ، والمنمى لجذور الأخلاق فى أرجائه هى الأم ، تلك المخلوقة التى عرف الإسلام قدرها ، فأحلها المنزل الرفيع ، وأعطاها ما لم تعطه امرأة قبلها .. ولا بعدها .

وقد افلت من الغرب زمام الأمر ، فضاعت المرأة ، وضاع المجتمع ، وأثرت الأعمال على أفراد المجتمع وتصرفاتهم .. وعجزوا عن إصلاح ذلك كما ورد على ألسنة كثيره من المنصفين من أبناء الغرب والشرق ، فسعوا جاهدين لتصدير ما أعياهم الى ديار المسلمين لاعتقادهم أن نفوذهم لن يكون له مجال ، والمسلمون متمسكون بتعاليم دينهم . ووجدوا اقربها نفاذا ، وأسرعها تحركا سلاح المرأة ، فدعوا إلى تحررها وصوروا هذا التحرر بخروجها للعمل مع الرجل إلى جواره وفى ميدانه .. وأن وجودها فى بيتها كبت وسجن للمواهب والأفكار ، إلى آخر ما ذكروا وأشاعوا .
وقد تقبل بعض الآراء وتحمس لها أناس فى المجتمعات الإسلامية ، باقتناع ورضا ، أو بالتبعية والتقليد .

واخذ كل ما يطرح من آراء على أنه قضية مسلمة يعد نقصا فى الآخذ ، ومصدر اعتزاز للمأخوذ منه ، ولهذا فالمبدأ السليم ، الذى يحثنا عليه الإسلام ، والفطرة التى هيأ الله العقل الراشد

(١) سورة البقرة آية ١٢١

اليها أن نعرض ما يمس عقيدتنا وكياننا على مصـــدر التشريع فى الإسلام .. فما تلاءم معه قبلناه ، وما يخالفه نبذناه .

هذا من جهة ، ومن جانب آخر فان بعض المسلمين يلفهم جهل بأحكام الإسلام ، وأهدافه ومعطيـــاته ، تلك التعاليم التى تحمل فى طياتها الخير والبركة للفرد والمجتمع والسعادة والأمن للبشرية جمعاء .

لهذا أحببت أن أكتب هذه الكلمات القليلة فى موضـــــوع خطير وهام ، وفى نفس الوقت لتذكير الناس بما وقع فيه كثير من المسلمات من تقليد أخرج المرأة من مكانتها الإسلامية ، إلى وضع بدأ ينفر منه واضعوه عنـــدما رأوا آثاره الســـيئة تلف مجتمعهم وبيئتهم .

وسأوضح فيه بإذن الله : أولا مكانة المرأة فى الإسلام .. وما كانت عليه قبل الإسلام من الإهانة والنبذ والذلة .

ثم أوضح ثانيا حقوق المرأة فى الإســـــلام : حقوقا زوجية ، وحقوقا اجتماعية .

— ثم بعد ذلك أوضح وسائل حماية الإسلام للمرأة ، والحكمة من وضع الحجاب ، وتأثيره فى القضاءعلى الفســـاد والانحراف بالقضاء على مسبباته كالسفور والتبرج ومنعه للمرأة أن تخرج فى سفر بدون محرم .. لما فى ذلك من الخطر عليها .

آثار الاختلاط ، وما يجلبه على الأمة والمجتمع من فساد ، وانحراف ، وخطر ذلك على القيم والأخلاق .

ـ وعن الدعوة التى تفلفلت فى المجتمعات الإســـلامية ، بخروج المرأة ، ومزاحمتها للرجال فى السوق والعمل ، وما حدده الإسلام من أمور لا ينبغى التغافل عنها ،لكونها تحافظ على المرأة ومكانتها ، وتصون كرامتها واخلاقها .

ـ ودور الإسلام فى دعوته للحياة الزوجية التى هى عماد الأسرة وقوام المجتمع ، وما فرضه من حقوق للزوج على زوجته ، وواجبات للزوجة على زوجها .

كل هذا من اجل الحرص على التمسك بتعاليم الإســـلام. لنسير فيها ونطبقها فى أنفسنا وفيمن تحت إمرتنا من أهل وولد . وقد راعيت فى كل ذلك الاختصار .. هذا وأسأل الله أن يجعل عملنا خالصالوجهه الكريم ، وأن يوفقنا وسائر المسلمين لما يحب ويرضى ، وأن يبصرنا بمواطن الضعف فى نفوسنا حتى نتلافاها ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ..

خاصة وأن دور المرأة هام جدا ، لأن بصلاحها يتأثر رجال المجتمع ، وأمهاته ، فينعكس هذا على المجتمع بأسره ، لأن المجتمع بأفراده ، فبصلاح أفراده واستقامة أحوالهم يصلح ، وبفسادهم يفسد .

المرأة المهدرة قبل الإسلام

المرأة قبل الإســــلام :

فى هذا التمهيد سأعرض لحالة المرأة قبل الإســـلام ، وما كانت عليه وما هى نظرة المجتمع الجاهلى لها .

لقد كانت المرأة قبل الإسلام ، سواء فى المجتمع العربى ، أو غيره من المجتمعات التى وصل إلينا علمها ، تعيش بين قساوة المجتمع ، ونظرته المتشـــددة نحوها ، وبين تســـلط الرجل الذى يريد أن يستأثر بها كجزء من ممتلكاته فى هذه الحياة ..

فقد كانت بعض الأمم تبيع المرأة كما يباع المتاع ، وليس لها حول أو طول . أو كما تباع البهائم فى الأسواق العامة .

وفى أمم أخرى كان الوارث يتصرف فى موجودات الميت ومنها المرأة كما يشاء بحيث يضع الابن يده على نساء والده أو قريبه بعد وفاته ، ويملكهن بكلمة أو اشارة ، ولا يملكن معها تغييراً لحال، أو تضجرا من وضع .. وينجب منهن أولادا قد يكونون اخوته من الأب ويحرم بعض الأمم أفراد الأسرة ومنهن النساء بالذات من حقهن فى الميراث .. ثم أخذ أموالهن .. ولا تزال جذور هذا فى كثير من مجتمعات أمم الأرض اليوم (١) .

---

(١) لقد تعرض لهذا كثير من كتاب الغرب وأشادوا بدور الإسلام من انصاف للمرأة واعطائها حقوقها . ومنهـــم بول ديوارنت فى كتابه « قصة الحضارة » مع أنه من أصل يهودى وله آراء ضد الإسلام فى العقيدة والإيمان يدرســـها فى ثنايا كتابه . كما ذكر بعض المفسرين شيئا من عادات الجاهلية عند مرورهم بالآية الكريمة : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » . (سورة النساء آية ١٩)

وكان بعض العرب فى جاهليتهم يئد البنات ، ويدفنهن احياء خوفا من العار ، او المشاركة فى المال ، وقد اشار القرآن إلى عملهم هذا الذى تأباه الطباع السليمة مؤنبا لهم فى قوله جل وعلا : « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » (سورة التكوير آية ٨ ، ٩) . كما كان الواحد منهم يستاء إذا بشر بالأنثى ، ويتضايق من ولادة البنات ، ويتوارى من بنى جنسه من سوء هذه البشارة، لأن الكارثة كانت فى نظره كبيرة ، والطامة عظيمة ، ينبىء عن هذه الصورة القرآن الكريم فى توضيحه لحالتهم ، وتبيانه للوضع الذى تلوثت به نفوسهم ، فى مثل هذه الآيات الكريمـــات : وهى قوله تعالى : (ويجعلون لله البنات سبحانه ، ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مســـودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب الا ساء ما يحكمون) (٢) .

وقوله : (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم) (٣) .

كما أن كراهية هؤلاء للمراة وامتهانهم لها ، تجعلهم يكلفونها بالأعمال المتهنة والشاقة وينظرون إليها نظرة الازدراء ، ويطلقون على كل شىء يخالف هواهم ، او يريدون التنقيص من قدرة اسم المراة ، أو البنت . حيث وصفوا الملائكة بأنهم إناث ، وبنات الله ــ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ــ عندما يخبرنا القرآن الكريم عن واحدة من تلك النماذج الكثيرة فى شعورهم هذا ، فى قوله جل

(٢) سورة النحل آيات ٥٦ ــ ٥٩
(٣) سورة الزخرف : آية ١٧

وعلا : (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ! أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون) (١) .

مواقف كثيرة فى القرآن الكريم تنبىء عن نظرة الجاهلين للمرأة قبل الإسلام ، واحتقارهم لها واستعلاء الرجل عليها فى جميع شئون الحياة حيث سلبها مقومات الحياة ، كبشر سوى لديه من الإحساس والادراك ، والوعى وحسن التصرف ، ما يقارب ما لدى الرجل .

هذا الموقف من الرجل نحو المرأة ليس لدى العرب وحدهم فى جاهليتهم ، ولكنه لدى جميع الأمم التى لا تسير فى معتقداتها طبقا لأمر ربانى ولا تأتمر بزاجر دينى جاء من عند الله .

فإلى عهد قريب كانت بعض أمم الأرض تعمل أشياء يأباها العقل وتنفر منها الطباع نحو المرأة ، فمنهم من يحرقها مع زوجها بعد وفاته وهى حية ، ومنهم من يبيعها بعدد من الأبقار لراغبى الشراء ، ومنهم من يسخرها للعمل كالماشية فى المزرعة بدون رأفة أو رحمة إلى آخر الأعمال التى تمس المرأة فى كيانها ، بل إن بعض الأعمال يأبى الإنسان أن يعملها فى الحيوانات رأفة بها .

بينما كان بعض الأمم يحكمون رغباتهم ، ونوازع نفسياتهم الذاتية فى ابتداع شىء ما أنزل الله به من سلطان ، ولا يقبله عقل ، بل لا يقبلونه لأنفسهم فى حياتهم الخاصة ، ويصفون به الذات الإلهية .. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

---

(١) سورة الزخرف : آية ١٩

ولكن الإسلام دين الله المنزل من فوق سبع سموات ، وقد اجتث تلك الجذور ، بقدر ما أعطى للرجل من حقوق ورفع مكانة المرأة ، وصان حقوقها ، ورسخ واجباتها ، بما جاء من نصوص القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

وقد أضفى الإسلام على كل نوع من الذكر والأنثى من الأوامر والتعليمات ما يلائمه بحسب طاقته ، وتكوين طبيعته البشرية .

فجعل للمرأة واجبات تتمشى مع فطرتها التى فطرها الله عليها، وتكوينها الأساسى ، وبما أودعه الله فيها من قدرة جسمانية وعقلية .

ورفع مكانتها بالتكريم حيث جعل لها من الحرية والمكانة ما يحقق لها أن تفتخر به وتعتز : فلها أن تتملك وتبيع وتشترى ، مصونة الحق والعرض كما أن لها حقوقا وعليها حقوقا .. ومن تلك الحقوق حقوق البيت والأسرة ، وحقوق الزوج له وعليه ، إذ على الزوج النفقة والرعاية .

وقد جعل للمرأة مهمة عظيمة ، وبوأها منزلة شرعية رفيعة هى تربية الأجيال المسلمة ورعاية وتوجيه رجال الغد ، الذين سيتحملون أداء الرسالة الإسلامية ، وتنفيذ أوامر الدين نحو المجتمع والأمة ، وأمام الخالق جلت قدرته .

كما انها تشارك الرجل فى جميع الشعائر الدينية ، والواجبات الشرعية ، وقد خوطبت بالواجبات والأوامر إلى جانب الرجل بدون تمييز،ومن المعلوم من الدين بالضرورة ان علىالنساء ما على

الرجال ، من أحكام الإسلام ، إلا ما استثناه الإسلام من ذلك كسقوط الصلاة عنها زمن الأعذار التى تعترضها بحكم تكوينها وفطرتها التى فطرها الله عليها فى الحيض والنفاس .

وكذلك تعذر عن الصيام فى وقته فى هذه الحالات ، فتقضيه فى وقت لاحق من السنة .

كما ترتب على تلك المسئولية المستقلة وضع المرأة مع الرجل فى ميزان الثواب والعقاب الأخروى على درجة سواء حسبما يقدمه كل منهما لنفسه من إحسان وسوء .

ولقد دار فى أحد الاجتماعات فى أوروبا نقاش حول مكانة المرأةفى البيئات والأديان المختلفة ، ووصل الحديث إلى المرأة فى المجتمع الإسلامى وكان هذا الحديث بين (أخذ ورد) .. ايجاب عند من لديه بعض المعلومات عن نظرة الإسلام إليها ، وسلب عند من كانت خلفيته الإسلامية قليلة ، وحصيلته من المعارف الشرعية فى الإسلام ضئيلة ، لانه يعيش الإسلام وما يحث عليه أبناءه بمجتمعات الشعوب البدائية أو الوثنية ، جهلا منه بالإسلام وتعاليمه ، فقال أحد المشاركين وكان مدركا للنقاش الذى دار : إن القرآن — وهو المصدر الأول فى التشريع والتكليف الإسلامى — قد قرنها فى الخطاب إلى جانب الرجل سواء بسواء ، ثم ترجم لهم معانى الآية القرآنية التالية من سورة الأحزاب : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم

والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا ، والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) . (آية ٣٥) .

فانبهروا من هذه المعادلة التى لم يتصوروها فى القرآن الكريم الذى نزل منــذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، وقامت امراة من هــذا المكان ، لتقول إن دينا خاطب المرأة إلى جانب الرجل منــذ قرون متطاولة ، يستحق أن نعترف له بأنه أرقى من حضارتنا الغربيــة فى ضمان الحقوق والعدالة للمرأة ، وصيانة مكانتها فى المجتمع .

وما أكثر الشهادات والاعترافات على ألسنة مفكرى الغرب، لمكانة الإسلام عندما تشرح لهم تعاليمه ونقاوته وصفاؤه فى كل شأن من شئون الحياة ، وخاصة فيما تاهوا فى البحث عن حلول له فى الحالات المختلفــة .

ثم لمسوا فى الإسلام مخارج لمتاهــاتهم ، لأنه الدين الذ تخاطب تعليماته وشرائعه العقل وتحقق ما ترنو إليه النفوس عصر من العصور .

ذلك أن المرأة المسلمة ، بعد أن أكرمها الله بالإسلام ، وأعلى قدرها بالحقوق ، أقبلت على العلم ، وفهمت ما يجب عليها لتعليم بنات جنسها ما افترضه الله عليهم ، لأنهن فى خطاب التكليف بشعائر الإسلام سواء هن والرجال .

وتاريخ الإسلام شاهد بنســاء بلغن شأوا كبيرا فى العلم والمعرفة ، فى الحديث والرواية ، وما زادهن ذلك الا حرصا على

تطبيق شرائع الإسلام ، والسير وفق منهجه ، رغبة فيما عند الله وطمعا فى رضائه سبحانه .

لأن العلم هو السبيل الموصل الى العمل ، حيث سرن فى علومهن بالحجاب والتستر وفق ما نصت عليه مصادر التشريع ، وطبقته نساء الأمة الأوائل ، ومنهن الطبيبات ، والعالمات والمحدثات وغير ذلك .

ولم يسرن على منهج المراة قبل الإسلام ، لما فيه من منافاة للفطرة التى فطر الله المراة عليها .



حماية الإســـلام لحقوق المرأة

حقوق المرأة فى الإسلام :

فرض الإسلام للمرأة حقوقا ، وكلفها بواجبات ، كإنسان مكلف ، عاقل ، راشد . وحقوق المرأة فى الإسلام على ضربين :ـ

١ ـ حقوق زوجيـــة .
٢ ـ وحقوق اجتماعية .

أولا : الحقوق الزوجية : لقد فرض الإسلام للمرأة حقوقا زوجية تتعلق بالمرأة ، وتختص بها ، أكرمها الله بذلك ليرفع من مكانتها ، ويعلى من قدرها ، بعد أن كانت تعيش فى بيئة تحتقرها وتمتهنها .

وإذا كان المثل العربى يقول : وبضدها تتميز الأشياء (١)، فإن مكانة هذه الكرامة تبدو جليـــة وواضـــحة فى الفترة الأولى للتشريع ، وفى فترة الانتقال من طور إلى طور ، وبصورة واضحة فى نفوس المخاطبين بالأمر ، والمكلفين بتنفيذه .

لقد أعطيت المرأة حق التصرف بحسب رأيها الموافق للقيود الشرعية فى الإسلام من حيث : ـ

١ ـ اختيار الزوج الذى هو شريك حياتها ، وظلها فى الحياة، فقد جعل الإسلام لها حق اختيار الزوج المناسب لها والذى تتوقع فيه ملاءمة لطباعها ، لتعيش إلى جانبه فى جو من التفاهم والمودة مما ينعكس اثره على ثمرة هذا الزواج وهم الأولاد الذين يريد منهم

---

(١) وفى رواية تتبين الأشياء .

الإسلام أن يكونوا بناة صالحين مصلحين ، صالحين أنفسهم ، مصلحين لمجتمعهم ، يقول رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ . قال أن تسكت) . رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود ، والنسائى عن أبى هريرة (١) رضى الله عنه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها) (٢) .

لقد أعطى الإسلام للمرأة العاقلة البالغ حرية الاختيار للزوج لأن علاقتهما عشرة حياة ، ووفاقهما رباط عمر .

والإسلام حينما أعطى الحق للمرأة ، فقد كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع : لأن علم الله جلت قدرته بطباع البشر ، ومعرفته بأحوالهم ، وما يصلحهم فى كل عصر ومكان قد جعلت الزواج الناشىء عن تراض ورغبة ، وحرية تامة ، ينشأ عنه بيت هادىء صالح ويتكون عنه أسرة مستقرة متعاونة متفاهمة،يترابط أفرادها، ويتماسك كيانها . ومن ذلك الجو الهادىء تنتج البذرة الصالحة، ويتربى الأولاد الصالحون والأسوياء صحيا وأخلاقيا وفكريا .

وبالتآلف والرحمة فيما بينهم يتكون المجتمع الصالح الذى يفيد أمته وينمى جانب الخير فى بيئته .

---

(١) جامع الأصول ج ١١ ص ٤٦٠

(٢) جامع الأصول ج ١١ ص ٤٦٠ رواه مسلم ومالك فى الموطأ والترمزى والنسائى وأبو داود .

وبهـذا كله يتحقق المعنى السـامى للزواج الذى ذكره الله سبحانه فى القرآن الكريم : حيث قال سبحانه : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسـكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . (سورة الروم آية٢١).

وبالعكس من ذلك اذا فقدت المرأة الحرية ولم يتحقق التراضى فى اختيار الزوج ، فإنه يفقد التلاؤم ، وتنفصم عرى الترابط بين عنصرى الأسرة ـ الزوج والزوجـة ـ فيحدث من جـراء ذلك النفور والتباغض ، ويكون مصير الأولاد مصير سوء وضياع .

وما الجنوح الذى يحصل عند الأحداث حسب الدراسـات النفسية ، والجنائية ، الا نتيجة لسوء التربية والتوجيه من البيت والأسرة حيث عمادها الأبوان .

بل لقد يصير مآل الأولاد التشرد والضياع ، فيكون منهم المجرمون والعالة ، والجانحون والشواذ فى تصرفاتهم وأخلاقهم وسلوكهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن بعض هذا يتضح أن حسن اختيار الزوج ـ فوق أنه حق الإسلام للمرأة ـ له أثره الكبير فى الحياة الهادئة الهـانئة المستقرة على الفرد والأسرة .. والمجتمع ، يقول ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) (١) .

---

(١) أخرجه الترمزى عن أبى حاتم المزنى كما فى جامع الأصـول جـ ١١ ص ٤٦٦

٢ ـ ونفقةالزوجـــة حق واجب على الزوج ؛ وهـــذا من الحقوق التى أعطاها الإسلام للمرأة بأن جعل نفقتها على زوجها، وإن من لوازم حق الزواج وشروطه المهر الذى هو حق للمرأة ، وبمقتضى هذا الحق تحبس المراة نفسها لزوجها ، وعلى مصلحته ولشئونه .. ومن القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى ان من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه .

بهـــذه القاعـــدة الثابتة يتعين على الزوج ـــ وقد حبست الزوجة نفسها عليه وعلى بيته ورعاية شئونه ـــ الإنفاق عليهـــا بمقتضى العقد الصحيح مادام قد وجد الاحتباس منها له او الاستعداد للاحتباس .

وتعين النفقة من الزوج على زوجته ـــ كحق من الحقوق التى شرعها الإسلام وأعطاها الله للمرأة ـــ قد جاءت به ادلة كثيرة من الكتاب والسنة كما ان الإجماع قد تم على ذلك .

ومما جاء فى ذلك قول الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها) (١) .

والمراد بـــ « هن » الزوجات .

وقال تعالى فى حق المطلقات : (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) (٢).

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣
(٢) سورة الطلاق آية : ٧

وفى حقهن أيضا قال الله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (١) .

وإذا كان هذا فى حق المطلقات فى أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب وأمكن .

وقد كان رسول الله ﷺ دائما يوصى بالنساء خيرا ويحث على رعايتهن والاهتمام بهن ، وليزيل من النفوس جذور الجاهلية والعادات القديمة باستضعاف النساء والتحكم فى مصائرهن ، فقد قال فى حجة الوداع ، (اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عنكم ، اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢) .

والنفقة التى جعلها الإسلام حقا للزوجة تشمل الطعام والشراب والمسكن والكسوة : حسب وجد الإنسان وطاقته تماثل مسكنه هو بنفسه قال تعالى : (أسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم) (٣) .

أى على قد ما يطيقه كل منكم ، وحسب مستوى دخله ، وإذا

---

(١) سورة الطلاق آية : ٦
(٢) رواه مسلم وأبو داود ، ورواه الترمذى باسناد عن عمر بن الأحوض .
(٣) سورة الطلاق آية : ٦

لزمه المسكن فإنه يلزمه الفراش والغطاء والمتاع تبعا لذلك .

ففى الحديث السابق يقول رسول الله ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١) . فهو حق ثابت لهن فى أعناق الأزواج : الرزق والكسوة . وأوجب الإسلام النفقة للزوجة على زوجها بكل حال سواء كان هذا الزوج موسرا أو فقيرا معسرا ، حسب مستوى حالته المالية ، ودخله المعيشى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (٢) .

فقد أوجب الله على الرجل الإنفاق بكل حال ، مما يدل على أنها لازمة لا مفر منها حسب وسعه وطاقته .

كما أنه لا يلزم الزوجة ولو كانت ذات مال أن تنفق على نفسها شيئا من مالها إلا أن تتطوع عن طيب نفس منها « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (٣) .

فمن هنا نرى عناية الإسلام بالمرأة واحترامه لحقوقها ، ورفع قدرها ، بعكس ما سارت عليه الجاهلية قديما وحديثا ، البعيدة عن الإسلام وتعاليمه ، وعمقه فى المدلول والمغزى ، وعما رسمه الإسلام من نظم وتشريعات ، تعطى لهذا الكائن الحي ، والبشر السوى المدرك والواعى أعمق أنواع التقدير والاحترام ، وذلك

---

(١) سورة الطلاق آية ٧
(٢) رواه ابن ماجه : باب حجة رسول الله ﷺ ورواه مسلم .
(٣) سورة النساء آية : ٣٤

أن تشريعات الإسلام ــ من القرآن والسنة التى فهمها وطبقها الرجال الأوائل من قادة وعلماء ، حيث كانوا يسيرون على درب مرسوم ــ تعلى قدر المرأة : اهتماما بها ، وإنصافا لها ، ومطالبة بما ينقصها .

وقد قالت احدى النساء الألمانيات بعد أن درست حقوق المرأة فى الإسلام : إن المرأة فى الإسلام تختلف عن المرأة فى بلاد الغرب ، فالمرأة المسلمة بمثابة الملكة كل يخدمها ويهتم بها ، وفى بلاد الغرب بمثابة الدمية كل يتلهى بها ، ولذا فإنها تشعر بالملل فى حياتها ، أما المسلمة فتشعر بالسعادة التى مبعثها عقيدة دينها ، وحقوقها المصانة (١) . وهى كأم أوجب الله برها والعناية بها على أولادها . سأل رجل رسول الله ﷺ : من أحق الناس بحسن صحابتى قال : أمك .. قال ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أمك .. قال ثم من ؟ قال أبوك) (٢) .

ثانيا : الحقوق الاجتماعية :

لقد أوصى الإسلام برعاية المرأة منذ بداية حياتها ، إلى أن تصل إلى مرحلة المسئولية ، وجعل فى مقابل ذلك الأجر العظيم ، والجزاء الذى لا يدانيه جزاء وهو الحصول على الجنة ، والفوز بها فى الآخرة ، وهى السلعة الغالية ، التى ينبغى لكل مسلم أن يسعى جهده للحصول عليها . علاوة على تسهيل الأمور ، وسعة الرزق ، والتوفيق من الله ، فى الدنيا .

---

(١) بتصرف واختصار مقابلة من سمع هذه الألمانية التى أسلمت بعد زواجها من مسلم فلسطينى يعمل بألمانيا طبيبا .
(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

فهى كبنت قاصرة ؛ حافظ الإسلام على رعايتها وتربيتها التربية السليمة الصالحة النقية تحت يد من جعل الله له الولاية عليها من أب أو اخ أو غيرهما حتى لا تتعرض للتيارات المغرية ، والوسائل المنحرفة ، فأى انحراف منها عن طريق الخير والكرامة سوف يلحق بها وبأسرتها العار والمذمة إلى الأبد .. وحيث إن التكوين الأساسى ، الذى جعله الله فى المراة الضعف فى التحمل والمجابهة ، والضعف عن مصادمة الآراء ، أو الوقوف أمام الشدائد ، - ومن هنا سميت بلغة وقتنا (الجنس الضعيف) فإن الإسلام حرص على وقاية هذا الضعف ، وجاءت الأهمية من العناية بها وتربيتها التربية السليمة ، لصيانتها من الانزلاق فقد روى انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ : قال : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم اصابعه) (١) .

هكذا تحث تعاليم الإسلام على رعاية المراة ، والقيام عليها ، وصيانة كرامتها ، فهى تعتنى بها فى جميع اطوار حياتها لتبقى شخصية عزيزة الجانب ، مصونة فى حياتها وبعد أن تصبح أهلا للمسئولية فقد قرر الإسلام لها حقوقا كأى فرد من أفراد المجتمع الإسلامى . فقرر لها حرمة الدم ، والعرض ، والمال ، وغير هذا من أنواع الكرامات الاجتماعية ...

فالإسلام لا يجيز أن تمس المرأة بسوء ، أو تلمز أو تغمز فى شخصيتها ، مشتركة فى هذا مع الرجل ، لا تمييز بين جنس وجنس ويقول ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»(٢).

---

(١) رواه مسلم والترمذى انظر جامع الأصول ١ : ٤١٢ . وفى إحدى الروايات أختين أو بنتين .
(٢) رواه البخارى عن أبى هريرة .

كما حدد الإسلام مسئولية المرأة المستقلة فى أعمالها ، ولهــا جزاؤها الأخروى عند الله سبحانه وتعالى .

أستمع إلى قول البارى جل وعلا : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعلمون) (١) .

فهنا تساووا فى الخطاب والخزاء بعد العمل .

كما نجد أن الإسلام قرر للمرأة أهلية التملك والتصرف فيما تملك قال تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (٢) .

كما نجد الإسلام قد فرض لها إرثا فى مال المتوفى ، سواء كانت زوجة أو اما أو أختا ، أو بنتا ، أو بحسب وضعها فى الأسرة أســتحقاقا أو حجبــا .. تعطى بحسب ما تســتحقه (نصــيبا مفروضا) (٣) .

كما كفل الإسلام للمراة حرية المطالبة بحقها إن هضم ، أو انتقص أمام القضاء ، ولا يحكم لها أو عليها إلا بحضورها ودفاعها وسماع حجتها ، والاطلاع على بينتها ، تقدم ذلك هى أو من توكله نيابة عنهــا .

---

(١) سورة النحل آية ٩٧
(٢) سورة النساء : آية ٣٢
(٣) سورة النساء : آية ٧

ومن هذا نلمس أن الإسلام كفل للمرأة ما يحقق لها حيــاة مستقرة وصانها من تسلط أى أحد على كل شىء يتعلق بحقوقها وأموالها وكرامتها ، لتبقى آمنة كريمة كغيرها من أفراد المجتمع الإسلامى ، الذين يحرص الإسلام على عدم ترويعهم أو النيل منهم ، ليبقوا موفورى الكرامة ، مطمئنى البال .

مسئولية المرأة

مسـئولية المـرأة :

لقد حدد الإسلام لكل نوع بشرى هدفه ومسئوليته .. تجاه عقيدته ونفسه ، وتجاه مجتمعه وبنى جنسه فى هذه الحياة التى استخلفهم الله فيها ، كما حدد تلك المسئوليات فى إطار القدرة البشرية ، التى هيأ الله لها كل نوع من البشر .

فالناس فى هذه الحياة يتفاوتون فى قدراتهم ومواهبهم .

ومن هذا المنطلق حدد الإسلام للرجل مسئوليته فى بيئته ، فألقى عليه عبئاً كبيراً من المسئوليات فى خدمة المجتمع والرفع من شأنه ، ولأن لديه قدرات على العمل فى هذا المجال أكثر مما لدى المرأة ، بحيث كانت أعباؤه من منطلق مواهبه وقدراته .

وللمرأة مسئولية حددها الإسلام ، تتناسب مع حالتها الخلقية الخاصة بها ، أشياء تتميز بها ، ولا يستطيع الرجل أن يتحملها ، من حيث تحمل آلام الحمل والولادة ، والحنان والعطف تضفيه على الأولاد ، وتريح به الزوج من عناء التعب ومشاق العمل .

ولذا جعل الإسلام لها عملا عظيما ، وهدفا نبيلا ساميا ، هذا العمل هو أساس الهدوء والراحة للبشرية جمعاء ، وسبب سعادتها ، اذا أدى على الوجه المطلوب ، فقد خلق حواء لتكون سكنا لأبينا آدم عليه السلام : كما قال تعالى : (هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (١) .

---

(١)سورة الاعراف آية ١٨٩

ومن هذا السكن والتهيئة الأساسية له ، تأتى مسئولية المرأة فى تربية الجيل تربية صالحة ، والام لا تربى النشىء ، إلا اذا كانت قد أخذت نصيبها من الفهم والإدراك ، حسب منطلق عقيدتها الإسلامية ، وفهمت دورها الحقيقى من تعاليم شرع الله لها .. والنشىء أمانة عند الأم ، لأنه عماد الأمة وسندها بعد الله تعالى ، وقد جعل الإسلام للمرأة تربيته ، لأن الطفل أول ما يفتح عينيه فى الحياة ، ويتعرف على ما يحيط به ، تكون الأم هى ذلك المنظر الأول ، والإدراك السابق لغيره .. فإذا نشأ فى بيت تحفه الرافة والعطف ، ويسوده الحنان والمودة من لدن الوالدين ، فإن هذا لا شك سيؤثر فى نفسيته ، وينعكس على تصرفاته فى حياته كلها كما قال رسول الله ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) . الحديث متفق عليه .

وهنا أحب أن أشير إلى طبيعة حياة المرأة ، إذ عمل المرأة الطبيعى فى المكان المصون ، والهادىء ، والذى لا يثقل كاهلها ولا يخرجها عن طبيعة تكوينها ، ولا يمتهن كرامتها ، والبيت هو المكان الطبيعى الذى تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارها ، وبقاؤها فيه بمثابة الحضانة التى تنمى خصائص المرأة ، وتجنبها الأضرار المحيطة بها ، وتوفر لها تناسقا فى مجال وظيفتها فى الحياة ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء الذى يتيح لها استقرارا نفسيا وذهنيا .. يقول الله جلت قدرته : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (١) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣

تهيئة الظروف الضرورية لعملهـــا :

من منطلق التشريع الإسلامى فإن المرأة لا تبدى زينتها إلا لذى محرم ، أو للنساء مثلها ويأتى تهذيب طباع المرأة المؤمنة بأوامر قرآنيـــة تدعو للعمـــل والقـــدوة الصالحة فى آيات قرآنية توجيهية ، تهذب الخصال ، وترقق الوجدان ، بالاسجابة ، والانصياع لتكون قدرة للمرأة فى العصور المختلفة .. يقول الله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أما آباء بعولتهن أو ابنائهن ، أو ابناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن لعلهم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنين لعلكم تفلحون) (٢) .

ومن هنا فإن مجال عملها الأول فى حدود الأسرة ، فالمرأة هى الراعية لمال زوجها ، والقائمة على شئون بيته ورعاية أولاده .

فهى تعمل من أجل تحقيق أهداف الزوجية الصالحة ، والأمومة النبيلة ، بكل صدق وإخلاص . قال ﷺ : « المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » (٣) .

فمن هذا الباب نعلم أن على المرأة حملا ثقيلا ، ومسئولية

(٢) سورة النور : آية ٣١
(٣) رواه البخارى فى باب : قوا أنفسكم واهليكم نارا .

عظيمة تنافى تلك المسئولية التى يريد أعداء الإسلام أن يضعوها على المرأة ، بأن يحملوها جزءا من أعباء الحياة ، والخروج عن فطرتها الأساسية ، مما يدفعها مرغمة إلى الاختلاط بالرجال ، والاحتكاك بهم فى حرية مفتوحة ، دفعها إليها حاجتها إلى المال والمعيشة ، لأنها حملت فوق طاقتها ، بعد ان سلبت حقوقها التى أتاحها لها الإسلام ، وأعلى بها قدرها .

لقد أعطى الإسلام للمرأة حرية ذات قيود ، كما ان حرية الرجل لها قيود ايضا .

وحدد للمرأة ايضا مسئولية تسير فى نطاقها .. وتتمثل هذه المسئولية فى مثل :

ــ تربية الشباب المسلم منذ بداية حياته ، حتى يكبر وينضج ، كما يقول حافظ إبراهيم :

الأم مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعبا طيب الأعراق

إن مسئولية تربية العقول ، وتنمية الأذهان ، إذا سارت فى الخط المستقيم الذى رسمته تشريعات الإسلام ، يتحقق بها منزلة عظيمة عند الله ، خلاف ما يدعو إليه أعداء الإسلام من دعوى التحرير والانفلات للمرأة ، والحث على بروزها أمام الرجال ، واختلاطها بهم ، ومزاولتها للأعمال المختلفة التى يقوم بها الرجال ، ومن ثم تترك بيتها ومسئوليتها الحقيقية ، وأولادها للضياع ، فيفقدون أعز شىء يهمهم فى سنى حياتهم المبكرة ، وهو الحنان والعطف ، مما ينتج عنه آثار سيئة ، لمسها أبناء الغرب أنفسهم ، وما

استطاعوا فكاكا مما هم فيه .

ـ اشاعة الدفء والهـدوء فى البيت ، والوقوف إلى جانب الرجل فى مشكلاته التى تعترضه ، لأن من مبادىء الإسلام مبدأ يقضى بأن النساء شقائق الرجال .. وأن الله أودع فى قلب الزوجين لكل منهما مودة ورحمة ، يحرك هذا جانب المرأة عند تفرغها للحياة الزوجية ، واهتمامها بالواجب المشروع لحدودها ، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (١) .

إن الرجل فى المجتمع الغربى قد خسر كثيرا بخـروج المـرأة للحياة العملية ، ولم يستطع من هذه الأزمة فكاكا .

فلا يحسن بالمجتمع الإسلامى أن يسير فى هذا المنعطف ، وقد أنقذه الله بطريق مستقيم ، ومنهج سـليم .

---

(١) سورة الروم : آية ٢١

حماية الإسلام للمــرة فى الناحية الاجتماعية

١ ــ بالحجاب ومنع السفور .

٢ ــ العورة فى الصلاة وفى غيرها .

٣ ــ منع السفر بدون محرم .

٤ ــ منع الاختلاط بالــرجال .

١ ـ حماية الإسلام للمرأة بفريضة الحجاب :

لقد شرع الله الحجاب للمرأة المسلمة صيانة لها عن الإمتهان، وتعريفا لها حتى لا ينالها الأذى ورفعا لكرامتها وعفتها باحترامها ، ولمنع النظر إليها من الرجال الأجانب وحفاظا لمحاسن المرأة ، عن الابتذال ، إذ إضفاء اللباس الساتر المحتشم الذى فرضه الإسلام بستر الوجه الذى هو مجمع المحاسن ، وبوقاية باقى جسدها عن الإثارة ، ولفت النظر .. كل هذا فيه حفظ لها من عيون الطامعين والحاسدين ومن فى قلبهم مرض .

والحجاب قبل كل شىء هو طاعة لله وامتثال لأمره سبحانه حيث قال جل وعلا : « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن » (١) . وفيه نبذ لكل ما سار عليه أهل الجاهلية من تبرج وسفور .

فالقرآن الكريم يعطى آدابا للمجتمع الإسلامى رجالا ونساء فى مثل هذه الآية : الكريمة وفى قوله جل وعلا : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو مالكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ،

---

(١) سورة النور آية ٣٠ ، ٣١

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جمعاً أيها المؤمنين لعلكم تفلحون » (١) .

والآية الأخرى التى يقول الله فيها : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا،وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »(٢) .

وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجها إلى نساء النبى ﷺ إلا ان الأمر فيهما يشمل جميع نساء الأمة ، لأن المقصود العموم للامتثال ، فقد قال ابن كثير فى تفسيره لهاتين الآيتين : هذه آداب أمر الله بها نساء النبى ، ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك .. ثم قول الله تعالى : (يا ايها النبى قل لأزواجك وبناتك » ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » (٣) .

وهذه الآيات الكريمات وردت من اجل الحجاب ، وقد بينت هدى الإسلام فيه ، والحكمة منه وما يجب أن يفهمه الفرد المسلم.. والمتمعن العاقل عند ما تيأمل هذه الآيات ، فانه يظهر أمامه أن الرجال امروا بغض البصر ، وحفظ الفروج .. كما أمرت النساء بذلك ولكن النساء زادت الأوامر عليهن ، فوق غض البصر ، وحفظ الفرج ، وذلك بعدم التبرج ، أو إظهار الزينة .. لمـــا فى هذا من ضرر اجتماعى ، وتأثير على الرجال .

---

(٢) سورة الأحزاب آية ٣١ ، ٣٢
(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩

وكلمة التبرج شاملة وجامعة لما يدخل تحت هذا المدلول من : التبختر والتكسر والتثنى فى المشية أمام الرجال ، وإبراز المحاسن والملابس التى تفضح الجسم والزينة بأنواعها .

وكذلك عدم الميوعة فى الكلام ، والترقيق فى الألفاظ للرجال الأجانب كما فى قوله تعالى « إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض » (١) .

وكذلك اجتناب فتنة الصوت أى صوت الحلى ، لأن العادة جرت بأنه لا يلبس الحلى إلا من ترغب التجمل ، ولا يتجمل ويحرص عليه إلا النساء الشابات اللواتى هن مثار الفتنة ، وموطن الميول من الرجال .. وكذلك اجتناب فتنة الطيب ، المقرون بالتجمل أيضا .. وغير ذلك مما يثير النظرات ، ويستثير الشهوة قال تعالى فى صوت الحلى فى تهذيب قرآنى للمرأة المسلمة : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفيهن من زينتهن) (٢) وقال رسول الله ﷺ فى الطيب : (المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى زانية) . رواه الترمذى وفى صحيح مسلم فى باب خروج النساء إلى الصلاة جاء هذا النص عن رسول الله ﷺ كما روى عن أبى هريرة بسنده : « أنما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وفى حديث زينب الثقفية الذى كانت تحدث به رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة » (صحيح مسلم) .

وتكرار النظر من الرجل إلى المراة ، ومن المرأة إلى الرجل ،

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٢
(٢) سورة الاحزاب آية ٥٣

لا يبيحه الإسلام بل يأمر أبناءه بصرف النظر ، وحفظه « فالنظرة سهم مسموم من سهام إبليس » (١) . لأن الرجل بتركيزه النظر على المرأة ، حتى يستأنس منها الزينة والجمال ، تتحرك لديه كوامن النفوس ، ومن ثم يتعلق القلب ، فتحصل الفتنة للرجل ، كما أنه يثير الفتنة فى النساء اللائى ينظرن للرجال بهذه الصفة ، ومن هنا حث الإسلام على تجنب ذلك من باب وصف الدواء قبل الوقوع فى الداء .

أما النظر الذى لا تركيز فيه ، فهو نظر الفجاءة الذى يعفو الله عنه بفضله ، كما فى الحديث الذى رواه جرير الجبلى قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال : (اصرف بصرك) (٢) .

ويهذب الرسول الكريم ﷺ اخلاق امته فى هذا بدرس مفيد ، يوجهه لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، فعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ (يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية) (٣) .

ولما كانت طبيعة الحياة ، ومتطلبات المعيشة فيها ما يحتم على كل من الرجال والنساء المسلمين السعى لقضاء حوائجهم ، والعمل

---

(١) حديث رواه الطبرانى والحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الإسناد .. والنص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يعنى عن ربه عز وجل : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبـــه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

فيما تمليه عليه فطرة كل منهم ، للعمل فى اختصاصات كل منهم ، حسبما حددته لهم الشريعة المحمدية فهما وإدراكا .. فإنهما فى كثير من ديار المسلمين والحالة هذه لابد ان يتلاقيا ، وأن يرى كل واحد منهما الآخر بل ربما يتعامل أحدهما مع الآخر فى بعض الأمور كالبيع والشراء ، والإدلاء بشهادة ، وقد يجمعهما مكان واحد .

فالحياة بظروفها تحتم ذلك .

ومن رحمة الله بالناس أن جعل الشريعة المحمدية آخر الشرائع، كما جعلها صالحة لكل زمان ومكان .

فالشريعة المحمدية دين الواقع والفطرة ، ومن تحليل التشريعات يدرك المستقرىء هذا الأمر .. وما جاءت مشروعية غض البصر من كل من الرجل والمرأة على السواء ، زيادة على مشروعية ستر ما أمر الله بستره من جسم المرأة المسلمة ، الا لأن النظر بريد الزنا ، والزنا فيه فساد للمجتمع صحيا وأخلاقيا ، ولرابطة النسب .

فالنظر أول نقطة ينطلق منها الرجل إلى قلب المرأة ، والمرأة إلى قلب الرجل عند الضرورة إلى ذلك . لكن الإسلام بسماحته قد رضى فى النظر من المرأة الأجنبية ، ومن الرجل الأجنبى ما تدعو إليه الحاجة والضرورة فى مثل :

— نظر الطبيب إلى المريضـــة .

— ونظر القاضى إلى من حضرت بين يديه للشهادة .

— كما اباح الإسلام بل ندب واستحب أن ينظر الرجل إلى من يريد الزواج منها لما ورد عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه :

انه خطب امراة فقال له النبى ﷺ : انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (١) .

إلى غير ذلك من الأمور المستثناة التى اباحتها الضرورة ، وقال بها المجتهدون من امة محمة ﷺ .

فهذا هدى الإسلام الحنيف فى الحجاب الذى يستر المـــراة ويصون جسمها ومحاسنها عن التبذل .. وهديه أيضا فى النظرة للمرأة ، ونظر المراة للرجال .

وفى هذا المنهج الإســـلامى منع للغواية والتــبرج ، وحفظ للحرمات ، ثم هو آداب من العفة ومنهج سليم فى الحياء .

فتعاليم الإسلام تجعل فى النفس حجابا ، وتقوى العزائم ، للصمود امام كل دعوة أو ادعاء .. ولا يقوى على ذلك إلا من منحه الله نفسا صافية تدرك فتعمل ، وتجهل فتسترشد .

٣ ـ وعن حكم العورة فى الصلاة وغيرها :

نرى ان مبادىء الإسلام لم تغفل هذا الجانب ، لما فيه من حماية للمرأة ، ووقاية لها من مداخل الانزلاق فالتحلل من الستر بداية لمـــا هو أكبر منه .

١ ـ وحيث إن الصلاة عبادة وعلاقة بالله فإن المراة كالرجل لهما هيئة يجب التمسك بها عند اداء هذه الشعيرة التى هى وقوف

---

(١) رواه الترمذى .

بين يدى الخالق .. والمرأة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها إذا كانت لا يراها الرجال الأجانب ، فلو كانت تصلى فى بيتها ليس عندها إلا زوجها أو من هو محرم لها ، فإنها لا تغطى وجهها فى الصلاة ، وكذلك فى الإحرام إذا كانت لا يراها رجال أجانب .

والمقصود بالرجال الأجانب من ليسوا بمحرم لها ، فانهـــا والحالة هذه إذا انكشف منها شىء فى الصلاة سوى الوجه أعادت الصلاة إلا الكفين ففيهما خلاف بين أهل العلم والأرجح أنهما ليستا بعورة فى الصلاة لكن سترهما افضل وأحوط .

ويستدل على أن المرأة كلها عورة حتى شعرها وظفرها (١) وظهور قدميها ماروت أم سلمة قالت قلت يا رسول الله : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ . قال نعم إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها . (٢) .

وما ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (٣) .

والمجزىء من اللباس فى الصلاة ما سترها الستر الواجب ، لما فى الحديث السالف ذكره حديث أم سلمة ..

وقد روى عن ميمونة وأم سلمة « أنهما كانتا تصليان فى درع وخمار ليس عليهما إزار » (٤) وقد اتفق عامة أهل العلم على الدرع

---

(١) انظر كشاف القذاع عن متن الإقناع ١ : ٢٦٦
(٢) رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه على أم سلمه كما قالـــه الحافظ بن حجر فى بلوغ المرام .
(٣) رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه ابن خزيمة .
(٤) رواه مالك فى الموطأ .

والخمار ، لأن المرأة بذلك تكون قد سترت ما يجب عليها ستره ، فأجزأتها صلاتها .. ويكره لها أن تلبس النقاب وهى فى صلاتها لانه يخل بمباشرة المصلى لصلاته ، بالجبهة والأنف .. وتكون الحالة هذه بالنسبة للمرأة المسلمة مثل تغطية الرجل أنفه ، كيف لا والنبى ﷺ نهى عنه .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على ان على المراة ان تكشف وجهها فى الصلاة ، والإحرام ، إذا كان لا يراها الرجال الأجانب (١) .
ونقل ايضا رأيا للإمام أحمد عن الاثر قال : سئل الإمام أحمد بن حنبل عن المراة تصلى وبعض شعرها مكشوف وقدمها قال : لا يعجبنى إلا ان تغطى شعرها وقدميها ، وأما مالك فقال : إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف أو قدمها أو صدرها اعادت ما دامت فى الوقت ، وقال الشافعى وأبو ثور واحمد تعيد أبداً إن انكشف شىء من شعرها او صدرها أو صدور قدميها وقال ابو حنيفة قدم المرأة ليس بعورة فإن صلت وقدمها مكشوفة فلا شىء عليها وإن صلت وجل شعرها مكشوفا فصلاتها فاسدة . وإن كان الأقل من شعرها مكشوفاً فلا شىء عليها وإن انكشف شىء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت أم لم تعلم (٢) .

وثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ، فقالت أم سلمه : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ . قال : يرخين شبرا .. فقالت إذا تنكشف أقدامهن ؟ . قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » (٣) .

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(٢) التمهيد لأبن عبد البر ج ٦ ص ٣٦٤
(٣) انظر التمهيد لأبن عبد البر ج ٦ ص ٣٦٥ ــ ٣٦٦

وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولأنه محل لا يجب كشفه فى الإحرام ، فلم يجز كشفه فى الصلاة .

أما تغطية الرأس فان الدليل على وجوب تغطيته قول النبى ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » (١) المتقدم من حديث عائشة.

هذا بنص الحديث ، أما الإجماع فقد اتفق عامة اهل العلم على الدرع والخمار للمرأة فى الصلاة ، لأنها فى هذه الحالة سترت ما يجب عليها ستره ، فأجزأته صلاتها .

ويستحب للمراة ان تلبس زيادة على ذلك جلبابا ، لا يكون لافتا للنظر ، بحيث يكون متناسقا مع لباس المرأة ، وما يتلاءم مع أنواع اللباس ، وألا يكون فى اختيارها لباسا شاذا مدعاة للتشبه بالرجال فى أى شكل من الأشكال ، لأن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء » (٢) .

فهذا الحديث داخل فيه التشبيه باللباس وغيره مما لا يتلاءم مع ما فطر الله المرأة عليه ، تحت ظل الإسلام وتعاليمه .. سواء أدركنا السر أو خفى علينا .

فالجلباب فيه فائدة للمرأة ، زيادة فى سترها ، إذ بلبسها للجلباب واحتفاظها به ، فإنها حينما تركع وتسجد ، فإنها تجافيه

---

(٦) اخرجه الترمذى وقال حديث حسن .
(٧) متفق عليه .

راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها ، فتبين عجيزتها ومواضع عورتها من مفاصل الجسم ، وأجزاء البدن .. وفى هذا من المحافظة عليها وسترها ما فيه من باب الوقاية العاجلة .

(ب) وفى غير الصلاة الزم : فإذا كانت المرأة فى خلوة تعبدية مع الله يلزمها أن تستر نفسها لأنها كلها عورة حتى شعرها وظفرها لقول رسول الله ﷺ « المرأة عورة » (١) . فإنه يلزمها التحجب والتستر فى غير الصلاة أيضا ، وهو آكد لقول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب : « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » (٢) .

ففى التحجب عن الرجال الأجانب من العفة والكرامة ، والحشمة والمحافظة ، نظافة للمرأة من أن تخدش ، أو تنال بسوء ، ونيه وقاية لها من الوقوع فى ادران فتنة لا يعلمها إلا الله لأن الله جلت قدرته وهو العليم بطباع البشر وما يصلح أحوالهم ، أو يؤثر فيهم يقول هذا ليطهر قلوب الرجال والنساء على حد سواء من المشاركة فى مسببات الفتنة .

ويقول أيضا سبحانه وبحمده موجها خطابه لنبيه محمدﷺ: (يا ايها النبى قل لأزواجك وبناتك ، ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » (٣) .

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ١ : ٢٦٦

(٢) الأحزاب آية ٥٣

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩

فهذه الأوامر الربانية . تحوط المرأة المؤمنة حقا بلون من الوان الكرامة والصون ، إذ فيها أمر لنبيه محمــد ﷺ بأن يلزم نساءه باعتبارهن القدوة ، ونساء المؤمنين ، أن يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب : الثوب الواسع ليستترن به ، فيعرفن بالعفة والكرامة، والاتزان والخلق ، حتى لا توجه إليهن الأنظار من ذوى النفــوس الضعيفة ، والأخلاق الدنيئة .

فإذا خرجت المرأة إلى السوق ، فعليها أن تحتشم وتتجنب جميع دواعى الزينة من طيب ونحوه .. هذا فى الحاجة الماســة إلى خروجها ، والا بيتها خير لها واطهر .

ويقول الله عز وجل فى كتابه العزيز : « وليضربن بخمرهن على جيوبهم » (١) .

والخمار ما يغطى الرأس .

فالله تبارك وتعالى يأمر المرأة المؤمنة بأن تغطى صدرهــا وعنقها بالخمار ، وليس قصره على الرأس فقط ، إذ النص صريح فى وجوب الســاتر لرأس المرأة وصــدرها ، إذ بكشفها الرأس والصدر ، تكون غير ممتثلة لأمر الله عز وجل ..

واذا كان البشر يخشى بعضهم عقاب بعض إذا لم يمتثلوا الأوامر أو خالفوها .. فان الخشية لله أمكن والخوف منه يجب أن يكون أشد وأعظم .

---

(٤) سورة النزر آية ٣١

٣ ـ منع سفر المرأة بدون محرم : ـ

اذا كان الطب الحديث يقول الوقاية خير من العلاج وهـذا قد قال به الحكماء الأقدمون أيضا .

فإن الإسلام يضع بتعاليمه السمحة ، وشرائعه العظيمة ، سدا منيعا دون أى خلل فى المجتمع ، أو مسبب يؤثر فى موازينه المعتدلة .

ولذا يأمر أبناءه باتباع تلك التعاليم ، والتقيد بتلك الشرائع، سواء أدرك الأفراد السر أو خفى عنهم ، وأن يترسـموا خطى اسلافهم السابقين المتثلين بعقيدة الإسلام سلوكا ومنهجا .

ومن تلك التعليمات ، أن شرع الله لحماية المراة المسلمة ، وصيانتها عما يشينها ، بأن منعها من السفر بدون محرم لها ، لأن ذلك فيه مصلحة لها حينما تسافر ومعها المحرم إذ بدون المحرم لا يحق لها أن تسافر لأن المرأة ضعيفة .. وفى أمس الحاجة إلى من يكون بجانبها تأنس به ، ويقضى لها ما تحتاجه ، لأنها عورة، فلا يحق لأى إنسان غير ذوى المحارم الذين حددهم الله فى كتـابه الكريم أن يحتك بها أو يطلع عليها ، فقد تضطرها ظروف السفر ومتاعبه ، وطول المسافة ونوعية الوسيلة ، إلى عوارض متعددة كالحوادث ، أو المرض ، وخلافهما ، فتجـد من يعطف عليهـا ، ويستر ما ظهر من جسمها أو تفضى إليه بما يؤرقها ، مما تحرص على كتمانه عن الغرباء .

فهي فى حاجة إلى المحرم الذى يصاحبها فى مسافة القصر ،

حسبما شدد رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » (١) .

والفقهاء رحمهم الله ، اجتهدوا فى تحديد مدة السفر وبعده حسب النصوص التى وردت وقالوا : إن لكل نص مناسبة ، أو أنه من باب التدرج ، ورأى بعضهم من باب الحيطة تقصير المدة، لأنه حصلت العلة وهى الخلوة ، وضعف الرقباء ، مما قد يترتب عليه الاستجابة لنوازع النفس ، واجتهاد الشيطان الذى يجرى من ابن آدم مجرى الدم بالإيقاع فى الفتنة ثم المعصية .

وتأتى أحاديث تحديد المدة باليومين ، ثم اليوم بعد الحديث الأول ثلاثة أيام حسبما أوردناه .

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها) (٣) .

فهذه الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فيها تشديد فى

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه الترمذى وأبو داود وفى رواية أخرى أن تسافر مسيرة ليلة وفى أخرى يوم .

النهى عن سفر المرأة ايا كان نوعه ، إلا مع زوجها أو ابيها أو اخيها أو من كان لها محرما كالابن وابن الابن والعم أو غيرهم من ذو رحمها ، فلقد بلغ تشديد رسول الله ﷺ فى ذلك أن منع رجلا من الخروج للجهاد وقد خرجت امراته للحج قال له الرسول ﷺ : اذهب وحج مع امراتك»(١) ونص هذا الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب ويقول : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى كتبت فى غزوة كذا وكذا ؟ . قال : انطلق فحج مع امراتك فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على منع سفر المرأة إلا إذا كان معها ذو محرم، والمراد بالسفر مطلق السفر سواء طال أو قصر فكل ما سمى سفرا عرفا،فإن المراة منهية عنه إلا بمحرم لها. .ذلك أن المراة قد يعترض لها شىء من مرض وغيره ، ولا يحق لغير ذى محرم أن يتولى من أمرها شيئا . حتى هى لا تتجرأ على البعيد عنها فقد يمنعها الحياء، من أن تفضى بما هو من شئون المراة لغير المحرم ، حتى ولو قال قائل : إن معها نساء يقمن بذلك فإن المرأة ايضا يمنعها حياؤها الذى فطرت عليه من التصريح بما تجد للنساء البعيدات عنها ولذا فإن المرأة لا تعتبر محرما للمرأة .

٤ - منع الاختلاط بالرجال : -

لقد نهى الإسلام عن خلوة الرجل الأجنبى بالمرأة الأجنبية إذا كان ليس معهما محرم أو زوج ، فعن جابر رضى الله عنه : أن

---

(٤) أخرجه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس انظر جامع الأصول ٥ : ٢٦

رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان (١) .

وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان الا محرم » (٢) .

وقد شدد الإسلام بصفة خاصة فى منع الأقارب ، غير المحارم ، من الخلوة بالمرأة الأجنبية عنهم ، لأن طبيعة الأقارب ، والصلة بينهم تقتضى كثرة الاختلاط والاتصال ، أىباختلاط الرجال الأقارب مع النساء القريبات ، جاعلين صلة القربة وسيلة .. وعندما يحصل الاتصال ليلا أو نهارا لحاجة أو دونما حاجة ، فإنه قد يفضى فى البداية إلى نزع جلباب الحياء ، ثم يجر فى النهاية إلى مالا تحمد عقباه مثل : قطع الرحم ، او الطلاق ، أو الظنون السيئة وقد يحصل ما هو أكبر من ذلك من إراقة الدماء .. ولذا نرى الرسول الكريم ﷺ لما سئل عن دخول الحمو الذى هو أخو الزوج أو قريبه قال الحمو الموت ، فإن كان الحمو وهو أخو الزوج وما شابهه فى القرابة بالنسبة للزوج مثل ابن العم وغيره ، قد اعتبر دخوله على المرأة واختلاؤه بها من غير محرم غير جائز فى الإسلام ، ومحظورا ، فإن أقارب الزوجة الذين ليسوا لها بمحارم مثل اقارب الزوج تماما لما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ . قال : الحمو الموت (٣) . أى أن الخوف منه أكثر من غيره ..

---

(١) رواه أحمد .
(٢) رواه أحمد .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

وإذا كان نهى الإسلام عن الحمو ، فإن النهى عن الاختلاط بالرجال الأجانب آكد والزم .

وقد نهى رسول الله ﷺ بشدة عن الاختلاط بين الجنسين ، كما منع كل ما يؤدى إلى ذلك ، حتى فى مجال العبادات ، فقد أسقط عن المرأة وجوب صلاة الجمعة والجماعة وأسقط عنها حضور الجماعة فى المساجد ، رغم ما لأدائها جماعة فى المسجد من الأهمية فى الحياة الإسلامية ، فقد قال رسول الله ﷺ فى شأن المرأة فى صلاة الجمعة : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى ، أو مريض » (١) .

ومما ورد فى إعفائها من صلاة الجماعة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » (٢) .

وعن أم مسلمة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » (٣) .

وقالت عائشة رضى الله عنها عندما رأت ما صار إليه النساء فى عهد بنى أمية : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعها نساء بنى إسرائيل » (٤) .

وقد كان فى المسجد النبوى الشريف باب مخصوص للنساء ،

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه أبو داود والبخارى بلفظ لو رأى وبعده وبدون كما منعها ... الخ .

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده ينـــهى أن يدخل الرجال منه .

كما قد جعل الإسلام صفوف النساء فى الصلاة إذا حضرنها خلف صفوف الرجال ، وقال فى ذلك رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٥) .

فمن خلال هذه الأحاديث ، وما فيها من أحكام ، تمنع الاختلاط بين الجنسين حتى فى مجال العبادات التى ترتبط النفوس فيهـــا بخالقها وتسمو إلى الإحساس الوجدانى ، يتضح لنا أنه من بلب أولى ، ومن الأكد الا يبيح الإسلام الاختلاط بين الجنسين ـــ الرجال والنساء ـــ فى الأماكن الأخرى مثل الكليات والمدارس والمكاتب ، والنوادى والمجالس (٦) .

فالإسلام أكرم المرأة بالاعتراف بحقوقها المالية والشخصية ، والزوجية والخلقية ، والدينية التى تقتضيها أهليتها ، وبإبعادها عن مواطن الشبهات ، ومزالق الشهوات ، حتى يكون للمـــراة سمعتها الطيبة فى المجتمع . وأمرها بألا تخرج من بيتها لحاجة ماسة إلا وهى متجنبة لأســـباب ودواعى الفتنة ، من اجتناب للزينة ، وأن تلبس درعا وخمارا ، يسترانها عن عيون ضعيفى الإيمان ، وقليلى الحياء .. فإذا خرجت لحاجتها القريبة التى لا تحتاج إلى سفر فإنها تخرج محتشمة متسترة ، لا يظهر منها ما يشف عن

(٥) رواه مسلم واحمد والنسائى وابو داود .
(٦) راجع كتاب تفسير سورة النور للمودودى ص ٢٠٤

بدنها ، أو يبين جسمها . أو شيئا من اعضاء جسمها ، منفصلة عن الرجال ، مراعية فى ذلك الآداب الشرعية مطبقة لأوامر المصادر التشريعية فى الإسلام ، حتى لا تقع فى المحظور الذى يسبب الفتنة ويبعد عن جادة الصواب .

وتطبيق المرأة لتعاليم الإسلام ، فيه سمو بعقلها ، وبلوغ لمنزلة رفيعة من العزة والكرامة التى أرادها لها الإسلام ، وحرص على الحفاظ عليها من خلال تأكيد النواهى ، وتكرار الأوامر .

والمرأة المسلمة اليوم وقد حرص اعداء الإسلام على إخراجها عن نطاق تعاليمه ، بتقليد المرأة الغربية فى بيتها وفى عملها وفى شئون حياتها مدعوة اليوم قبل ان تزل قدم بعد ثبوتها إلى أن تجعل لها شخصية إسلامية مستمدة من نصوص الشرع الإسلامى ، غير عابئة بما يثار حولها من دعوات وأراجيف ، فإن طريق الحق محاط بالأشواك ، ولابد من عقد العزم وتحمل المشاق ، والله يتولى الصابرين « الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم ، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » (١) .

وثبات المرأة المسلمة يكون بقوة العقيدة ، وعن العقيدة تنبثق الأعمال ويقوى التمسك ، ثم تنشأ القدوة الصالحة للعارفات بمضمون التعاليم الشرعية ، المنفذات لما تحويه هذه التعاليم ولا شك أن العصر الحاضر .. وما فيه من مغريات ، من اشد الفترات التى تمر بالمرأة المسلمة فهى تمتهن فى دينها وسلوكها ،

---

(١) سورة العنكبوت آيات ١ — ٢

والبلوى التى تمر بالفرد المسلم ، على مقدار قوة إيمانه ، إذ يجب عليه أن يصارع تلك البلوى بحسن العمل « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » (١) .

وحتى تتجنب المرأة المسلمة عقاب الله وغضبه ، فإن دورها يحتم عليها أن تكون صامدة لما يحيط بها من غزو ، وتطبق تعاليم الإسلام فى سلوكها وعملها ومظهرها .. فالأوامر مسوقة لها ، والتعليمات موجهة إليها .. وهى التى تفرض شخصيتها الإسلامية مظهرا فى اللباس والحجاب . وسلوكا فى العمل والاقتداء .

وخروج المرأة من الفتنة المحيطة بها ، كما بينت ذلك سورة العنكبوب ينطلق من هذه الزاوية التى تجابهها ، فهى بين دعوتين :

- دعوة ربانية ، وأوامر تشريعية سماوية من الله ورسوله ، وقدوة صالحة من نساء الأمة الإسلامية .
- ودعوة تقليدية غربية . بأن تسير باسم التقدم والحضارة ، كما سارت نساء الغرب — لا عفة ولا حياء ولا حشمة ولا وقار .

بين هذين الخيارين تستطيع أن تختار لنفسها ما يسعدها وبنات جنسها . ويبقى لها اثرا فى المجتمع ، ووقارا واحتراما فى النفوس مع ما يدخره الله لها من أجر عنده ، فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، ولا دفاع أو محاماة .

وبين ان تضيع نفسها ، تورد بنات جنسها المهالك .

---

(٢) سورة الملك آية ٢

فالله جلت قدرته يمتحن قوة الإيمان بمواقف متعددة من الفتن تشتد وتضعف حسب قوة الإيمان وصدقه ، أو تحرك النفـــاق والكـــذب .

فالفتن والمغريات محك الإيمان، وصلابة الثبات على العقيدة.. ولقد خفف الله على المراة المسلمة ، شدة الفتن المسلطة عليها اليوم ، بقوة إيمان يباشر قلبها ، وإدراك ووعى تقف به أمام هذه التيارات والمغريات .

وفى هذا الموقف يحسن أن أذكـــر موقفا مرت به إحـــدى المسلمات الملتزمات ، فقد كانت مع زوجها الذى يدرس فى أمريكا ، وفى طريق العودة للوطن ، كانا ضمن كتل من البشر مسافرة من مطار نيويورك الى لندن ، فحان وقت الصلاة ، فما كان من هـــذه الشابة المسلمة الملتزمة بأمر ربها فى بلاد لا تعرف المرأة فيهـــا التزاما ، إلا أن قامت لإحدى زوايا قاعة السفر لتنشر سجادتها التى تحتفظ بها فى حقيبة يدها ، وتتحرى القبلة وتصلى فروض ربهـــا . وكان معها فى هذه الرحلة مجموعة من نساء ، واغلبهن من كبيرات السن الأميركيات ، وقد لقيت منهن طوال الرحلة ، وقبلها اهتماما بالغا ، وتقديرا فائقا .. ثم بدأن معها فى أسئلة متعـــددة عن دين الإســـلام وما يحـــدده للمراة المســـلمة من الـــتزامات وتشريعات .. وقد اقتنعن بأهمية الحجاب فى الإسلام ، حسبما تبدى أمامهن من مسببات له فى رفعة المرأة واحتشامها ووقارها ..

ثم تمنين أن ينتشر فى بلادهن مقارنات ذلك بوضع المـــراة الأوربيـــة والأمريكية قديمـــا ، وهو الوضـــع الطبيعى .. الذى يحمى المراة ويصونها .

خروج المرأة المسلمة

عن البيت وعملها

خروج المرأة عن البيت وعملها :

إن الحديث عن عمل المرأة ، وخروجها من بيتها ، يدفعنا للتحدث عن طبيعة المرأة ووظيفتها فى الحياة الاجتماعية ، والفطرة التى فطرها الله عليها ، واختلافها عن الرجال . فالله جلت قدرته يقول فى محكم التنزيل فى سورة آل عمران : « وليس الذكر كالأنثى » (١) فهى تختلف عن الذكر من حيث اتجاه النفوس ورغبتها فى المواليد ، وهى تتباين معه من وجوه متعددة : فى التركيب الجسمانى ، وفى التكاليف الشرعية ، وفى القدرة على التحمل ، وفى الناحية النفسية والانفعالات .

وقد تحدث رجال الطب كثيرا عما برز أمامهم من اكتشافات تظهر الفروق بين جسم المرأة وجسم الرجل مما يدل على قدرة الخالق سبحانه وتهيئة هذين الجنسين لوظيفة تتلائم مع كل منهما ، قدرة وتحملا ، ومجال عمل ، فجلد المرأة أنعم من جلد الرجل ، وأكثر ملاسة ، والشعر النابت عندها أقل وأنعم مما هو لدى الرجل .

والأطباء المتخصصون يرجعون السبب إلى وجود غدد لدى المرأة تحت الجلد ، تسمى غدد الأنوثة ، لا توجد لدى الرجال ، كما أن لدى الرجال غدد تسمى غدد الذكور لا وجود لها لدى النساء ، فكل منهما له تكوينه الخلقى المختلف عن الآخر .

ومن هنا برز لدى المرأة الثديان ،وكثرت الدهنيات فى جسمها، وغزر وطال شعر رأسها ودق خصرها ، وكبر الحوض لأن عظامه

---

(١) سورة آل عمران آية ٣٥

تحمل الجنين فى بطنها مدة الحمل حيث ينمو ويثقل وزنه ، ومنه ايضا يخرج للحيـــاة .

ونجم عن بعض تلك الغدد : رقة العاطفة والحياء وكثرة الخجل ، ولين الجانب ، ودقة الصوت ، وعذوبة الحديث ، والضعف وعدم التحمل ، والتعبير عن الآلام بالبكاء ، ووفرة الدموع والجبن .. بينما هذه الأشياء تختلف تماما لدى الرجل . وما ذلك إلا لأن جسم كل منهما قد هيأه الله منذ خلقته وتكوينه ، ليتلاءم مع فطرة خاصة به ، فكانت المرأة تزيل عن الرجل آلام الحياة ، ومتاعب العمل ، وهى موطن المودة والرحمة التى تخفف عن الرجل ، ما يلاقيه فى يومه من ضنك ومشقة ، يقول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

فهى مستودع السكينة ، وهى التى تشيع المودة والعطف والرحمة والرأفة لأنها فى مملكتها الصغيرة « البيت » تدير دولة كاملة بشئونها المختلفة ، برعايتها للأولاد وتنشئتهم ، وباهتمامهـــا بالزوج وتخفيف اعباء الحياة عنه . وتدبير أمور المنزل ، وما بداخله من مأكـــولات ومشروبات وملبوسات وغيرها لأنهـــا كفيت مؤنة السعى وراء الرزق ، فتحملها الزوج الذى يكد ويكدح ، ويتحمل الصعاب ، فكانت مقدرته الجسامنية والتحماية مهيأة لذلك اكثر منهـــا .

ولمـــا كان القتال نموذجا من القوة الجسامنية ، ومنظـــر القتلى فى ساحات الحروب من القوة الانفعالية وهاتان الحالتان يظهر فيهما الفارق الجسمانى جليا للعيان ، حيث إن المرأة لا تطيقها ،

---

(٢) سورة الروم آية ٢١

بينما هما عاديان عند الرجل .

فلذا لم يكتب الجهاد فى الإسلام على النساء ، إنما فرض على الرجال فقط ، فقد جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ سئل : هل على النساء جهاد ؟ فقال : نعم جهاد لا قتال فيه .. الحج (١) .

وتبرز السمات الجسمانية التى تفرق بين الرجل والمرأة بعد سن البلوغ حيث يخشن صوت الرجل ، وينعم صوت المــرأة ، ويختل توازن جسم المرأة مع العادة الشهرية ، « الحيض » فتكون قدرتها على العمل قليلة ، وقوتها فى التحمل ضعيفة بعكس الرجل ، إلى غير ذلك من الأمور التى بسطها الأطباء فى كتبهم بعد دراستهم للفوارق بين الرجل والمرأة ، وهى كثيرة جدا وأبرزها عوارض المرض المفاجىء مع كل مرة تحيض فيها المرأة حيث يتكرر ذلك شهريا مثل « الصداع ، وضعف الأعصاب واضمحلال قوة الجهد العقلى وتخلف المزاج ، والتعب ، وسوء الهضم من إمساك الى قبض والغثيان ، والتقىء وتبلد الحس وغير هذا مما لو حصل عند الرجل لأثر فى عمله ومستوى إنتاجه ، وقدرته الجسمانية ــ كما تحدث المحللون النفسيون عن فوارق نفسية بين الرجل والمرأة ظهر لهم منها أن عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل وقدرتها على الحنو والحنان أشد بروزا من قدرة الرجل ... ولذا فإنها أقرب إلى نفوس الأولاد ، وأكثر تعلقا ، وخاصة فى السنوات الأولى من أعمارهم ، فهى الصق بهم من الأب ، وأكثر حنانا عليهم منه ، فهى تسهر على راحتهم . وتتألم لآلامهم . وتتعب نفسها ليرتاحوا ،ولا تنام أو يهنأ

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح .

لها قرار إذا مرضوا أو غابوا غيابا مجهولا لها .

كما انها اكثر حنوا على ابويها وإخوتها واقربائها من اخيها الرجل .. واشد قدرة فى كسب عواطف هؤلاء واولئك برقتها وحنانها ، وعاطفتها ، وإذا تعكر مزاجها فإن هؤلاء جميعا يسارعون لإرضائها لأنها اضعف تماسكا وتحملا ، واقل ارادة مما لدى الرجل .. ومع هذا فهى سريعة التراجع لينة الجانب ، سريعة الصفح والعفو ، ولعل هذا سر من أسرار وظيفتها فى الحياة ، بأن كانت تابعة لا متبوعة ، وان صارت تمثل جانب الإيجاب مع الرجل ، حتى تبقى العلاقة الأسرية مع الزوج مستمرة ، ورابطة المحبة مع الأولاد والأقارب دائمة .

ولما كان للمرأة رغبات متعددة ، مبعثها عاطفتها السريعة ، فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد فيها ما يخفف هذه الرغبة ، ويقلل من تأثيرها حتى لا تحصل المؤثرات السيئة على الأسرة ، والعواقب الوخيمة على المجتمع ، فصارت ظاهرة التسامح والنسيان بارزة لديها ، والأعراض وتغيير وجهة النظر ، ثم التراجع عن المطلب الأول من العوارض التى تنتابها ، إلى جانب سرعة الرضا ، عندما تسمع كلمات الاعتذار أو يبين لها نبل المقصد . ولما كان الجبن أبرز لدى النساء ، فإن الرجل أكثر تحملا ، وأجسر قلبا ، ولذا يبرز لديها الخوف بصفة جلية ، وقد تنشىء أولادها عليه ، فهى قد تخاف فى دارها من حركة الفأر أو حفيف الشجر فى الليل ، فتحتمى بالرجل ، وتشعر بحاجتها إليه ليدافع عنها .

وتضعف عندها الرغبة فى تحمل المسئولية فتشعر بحاجتها

حتى فيما هو من وظيفتها الأساسية إلى شجاعة الرجل وإقدامه وجرأته فى البت وإعطاء الرأى .

وهذا عائد الى فطرتها التى فطرها الله عليها ، ووظيفتها فى الحياة ، لأن قوامة الرجل عليها لا تكون إلا بكونها مأمورة مطيعة ، والآمر أقدر على تحمل المسئولية وأقوى شجاعة ، وبذا يتلاءم السالب والموجب فى الطرفين وصدق الله إذ يقول « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » (١) .

وفى كمال العقل ، والتحمل للمسئولية ، يوضح الحديث التالى مكانة عدد قليل من النساء ، وكمال عدد كثير من الرجال ، حيث تبرز الفروق النفسية بين الطرفين ، يقول رسول الله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (٢) .

— وفى الاستقراء للفقه الإسلامى يتضح للدارس وجود فوارق بين المرأة والرجل فى شعار الإسلام ، يبين منها التخفيف على المرأة لوضعها الجسمانى والتحملى ، وللعوارض التى تنتابها بين وقت وآخر ، وما هيأ الله جسمها له ، وما يتفاعل به وجدانها وعقلها .

كل هذا يجعلها تضعف عن أداء الواجبات التى يقوم بها

---

(١) سورة النساء آية ٣٤
(٢) رواه البخارى ومسلم انظر جامع الأصول ج ٩ ص ١٣٤

الرجل فى التشريع الإسلامى فخفف الله عنها ذلك فمثلا :

ـــ الصلاة تسقط عنها فترة الحيض ، ومدة النفاس .

ـــ لا تكلف بحضور الجماعة والجمعة : (وسيوتهن خير لهن) (١) .

وقد استنكرت عائشة رضى الله عنها على النساء تجمعهن وتعطرهن ثم خروجهن للمساجد وهو خروج للعبادة وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد » (٢) .

ـــ ولا تصوم عند فترة الحيض ولا مدة النفاس ولكن تقضى بعد ذلك .

ـــ شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل ، ولعلة كثرة نسيانها ، فتذكرها الأخرى قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعـــوا » (٣) .

ـــ لا تغير ثيابها فى الحج بل تحرم فيها ، ولا ترفع صوتها فى التلبية ولا تهرول بين الميلين فى السعى ، ولا ترمل فى الطواف ،

---

(٣) جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود .
(٤) رواه البخارى .
(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ لكن عندما تكون الشهادة فيما يتعلق بأمور النساء فان شهادتها تقبل بمفردها ففى الرضاعة بشهادتها يفسخ الزواج إذا كان قد تم ، والقابلة شهادتها مقبولة فى المولود وفى إثبات الحمل وكذا إثبات انتهاء العدة بالحيض .

وإذا حاضت تؤدى ما يؤديه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهــر .

— حقها فى الميراث نصف حق الرجل لأنها مكفولة ، ولا نفقة عليها ولأن للرجل عليها القوامة ، وبذل السعى من أجل الرزق ، وكسب المعيشة .

— ومن هنا أيضاً جاءت ديتها فى القتل خطأ أو القتل الذى لم يستوجب قصاصا نصف دية الرجل ، لأن الحق فى هذا للورثة أما عندما يكون الحق لله وفق تعاليم دينه الإسلامى ، لما فيه من آثار على المجتمع وأمنه ، فإن الله يقول : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن والجروح قصاص » (١) .

يتساوى فى هذا الرجل والمرأة ، والصغيرة بالكبير .

— وفى الجهاد لضعفها وعدم تحملها شرع القتال على الرجل دون النســاء .

— ولأنها عورة ولا تستطيع تحمل السفر ومشقته ، وما قد ينجم عنه ، فإنه لا يحق لها أن تسافر مسافة قصر إلا مع ذى محرم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسير مسافة يوم وليلة إلا مع ذى محرم (٢) .. ومن هذا الحج فمن الاستطاعة التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم للمرأة : المحرم كما يرى أغلب الفقهاء .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥

(٢) حديث رواه البخارى ومسلم .

من هذه الفروق الظاهرة التى دان بها أعداء الإسلام قبل غيرهم حيث أدركوا بالتحليل العلمى والمنطقى ، خطر ما ساروا فيه من طريق نتيجة إقحام المرأة فى كل مجال ، وإشقائها وإتعابها ، ودور الرجل فى التسلط عليها وظلمها ، وقسوته فى سبيل مصلحته هو ، فإننا معاشر المسلمين مدعوون لمعرفة حدود الإسلام فى خروج المرأة من البيت تلك الحدود التى تلائم فطرتها الأساسية ، ووظيفتها التى تستطيع بموجبها أن تكون ذات نفع وتأثير دون تكلف أو مشقة فى مثل :

١ ــ أمرها أولا بأن تستقر فى بيتها ، ولا تتبرج فى الأسواق أو تخرج بدون حاجة لأن هذا من عمل الجاهلية الأولى : « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (٣) .

٢ ــ أن يكون خروجها للحاجة الضرورية ، التى اقتضتها حياتها الملحة : روى البخارى حديثا عن رسول الله ﷺ جاء فيه : « أذن لكن فى الخروج لحاجتكن » .

٣ ــ غض البصر ، وحفظ المحارم ، وعدم إبداء الزينة عند الخروج الضرورى إلا ما يظهر بالهواء كطرف الثوب تحت الجلباب ، مع التستر لجميع البدن بما فيه الوجه ، لأنه هو مجمع المحاسن ، والفتنة لا تؤمن فى كشفه أو كشف الذراعين والنحر ، والقرآن الكريم يهذب طباع نساء المؤمنين بقوله : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن

---

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣

أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى لإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » (١) .

٤ — خفض الصوت عند الحديث مع رجل ليس لها بمحرم ، فلا يكون فى صوتها معه رقة وإغراء ، ولا ليونة أو تكسر ، مما يحرك المرض الذى فى نفسه ، ويطمعه فى عفافها : « إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذين فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا » (٢) .

٥ — وإذا ذهبت لمكان فيه رجال كالدكان والبقالة أو الشركات والدوائر ، فلا تنفرد فى ذلك المكان برجل ، وقد أغلق الباب عليهما ، لأن هذه خلوة ، يماثلها ركوبها وحدها مع السائق الأجنبى ، ففى الحديث الذى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » (٣) .

٦ — أن تكون فى مشيتها متواضعة وبحياء وأدب كما أدبها الإسلام ، لا تلبس شيئا له صوت يميزها فى سيرها ويلفت النظر إليها ، كالخلخال والحلى والحذاء المتميز بوقعه على الأرض وغير هذا مما يوجد ين بعض البيئات ، حيث نهانا عنه القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (٤) .

---

(١) سورة النور آية ٣١
(٢) سورة الأحزاب آية ٣١
(٣) رواه الترمذى والنسائى وروام أحمد .
(٤) سورة النور آية ٣١

فكل مجامع الزينة من لباس أو حلى أمرت المرأة بالا تظهرها للرجال الأجانب . عليها وأن تسترها عن أنظارهم وأسماعهم صيانة لها ، وحفاظا على طهارة المجتمع .

٧ — وفى مسيرة المرأة فعليها الا ترفع نقابها عن وجهها أثناء السير ولا عند دخولها المحلات التجارية او شراء بعض أغراضها ، إلا عندما تحوجها الضرورة الملحة بقدر الحاجة ، فهذه إحدى الصحابيات وتسمى أم خلاد قد جاءت الى النبى ﷺ وهى متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها رجل من الصحابة : « جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة ؟ . فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ابنك له أجر شهيدين » قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ . قال لأنه قتله أهل الكتاب » .

ولا تصافح الرجال لأن الرسول ﷺ لم يرد أنه صافح النساء أو مست يده يد امراة أجنبية قط .

٨ — واذا مشت فى الطريق فلا تمشى وسطه ولا تزاحم الرجال ، أو تختلط بهم ، فقد سمع رسول الله ﷺ وهو خارج المسجد عندما اختلط الرجال بالنساء أثناء السير ، يقول للنساء : استأخرن فإنه ليس لكن أن تضيقن الطريق « فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها (١) .

٩ — ان تترك التعطر والتجمل بأنواعهما من أدوات الزينة

---

(١) حديث رواه أبو داود عن اسيد الأنصارى .

واللباس الجميل ذى الرائحة النفاذة التى تستجلب الانتباه وتثير الهواجس مما يجده الناس من رائحة عطرة ، فقد قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية (٧) .

حتى لو كان ذلك فى الخروج للعبادة وفى المساجد فى رمضان أو يوم الجمعة أو الأعياد ، فقد قالت عائشة رضى الله عنها : « بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد ، فقال ﷺ : « أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد ، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبختروا فى المسجد » (١) .

كل هذا يحرص عليه الإسلام لتكوين المجتمع الصالح ، بصلاح نسائه ، ولهذا كان خروجها عند الضرورة لابد أن يتم بإذن من وليها القريب سواء كان زوجا أو أبا ، أو ابنا أو أخا أو الأقرب لمحارمها بعد هؤلاء ، صيانة لها عن الانزلاق وحفاظا عليها مما يقدح فى كرامتها ، أو يمسها بسوء .

وفى موقف آخر : يرى رسول الله ﷺ امرأة تمشى وسط الطريق ، فيأمرها باعطاء الطريق حقه وأن توسعه للرجال ، فتقول : الطريق واسع ، وبأدب النبوة الذى علمه إياه ربه يقول لأصحابه : « دعوها فإنها جبارة » (٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) من حديث رواه أنس بن مالك انظر جامع الأصول ٦ : ٦٦٥ تحت رقم ٤٩٦١

وفى الدعوة لتقليد الغرب سواء كان من نساء جبارات أو مقلدات ، أو من رجال تنقصهم الخلفية الإسلامية ، أو متعمدين ذلك لإفساد المجتمعات ، فإن دور الفئة المسلمة الامتثال للنصوص التى لا تحتمل التأويل ، والسير وفق ما رسمت من طريق ، اقتداء وامتثالا .

فهل بعد هذا للمقلدين أن يقولوا بأن المرأة المسلمة يجب أن تقتفى أثر المرأة الغربية وتخرج من حشمتها التى أرادها لها الإسلام ، لتشارك الرجل فى كل عمل ومجال ، مما هو من عمل الرجل وحده ، وفق فطرته ومقدرته فى التحمل .

لقد عملت المرأة فى الغرب والشرق فى المصنع والجيش والحقول والمختبرات والورش وقيادة السيارات والمعدات ، وأنبأت دراسات أجريت مع نسب كثيرة منهن ، بأنهن تحملن مشاق فوق قدراتهن ، وأنهن يتمنين العودة للحياة الهادئة المستقرة ولكن قوانين البلاد الوضعية حرمتها من مقومات الحياة إلا بعرق جبينها المضنى ، فكانت آثار ذلك سيئة وعواقبه وخيمة ، والسعيد من وعظ بغيره ، ومن يزر ملاجىء العجزة ، المملوءة فى أوربا وأمريكا بالنساء كبيرات السن ، ويتحدث معهن ، يدرك تلك الآثار السيئة التى تكشف عنها الصحافة والدراسات فى بلادهن بين حين وآخر .

وقد أجريت دراسات حول عمل المرأة هناك ، بين إيجاب وسلب فخرجت النتائج بأن السلب أكثر من الإيجاب ومن أبرز تلك السلبيات :

١ ــ انفصام عرى الأسرة وكثرة المشكلات بين الزوجين .

٢ ــ تعدد الجنوح بين الأبناء والبنات ، لضعف هيمنة الأم وعدم اشرافها على أولادها بانشغالها فى العمــل وبالتالى كثرت الجــرائم .

٣ ــ ضعف رابطة الولاء بين الأولاد لآبائهم وأسرهم لأنهم متروكون فى مدارس خاصة أو للخدم والمربيات وهؤلاء مهما اشتد حنانهم فلن يبلغ درجة حنان الأم ومودتها .

٤ ــ تفكك المجتمع ، وعدم الترابط بين أبنائه : لأن الطفل لم يعود ذلك منذ صغره والأم اذا كانت متفرغة لأولادها نمت عندهم مثل هذه الروح التى تزيدهم تعلقا وانتماء بالمجتمع وعاداته ومثله .

٥ ــ التكالب على المــادة وحقد الضعيف على القوى .

٦ ــ ضياع كبار السن وعدم الاهتمام بشيخوختهم أو السؤال عنهم ، فأسلموهم للملاجىء ودور الرعاية الاجتماعية والعجزة .

٧ ــ كثرة المواليد غير الشرعيين ، وشيوع الانحلال الخلقى نتيجة للاختلاط فى العمل والخلوة بين الرجل والمــرأة ، وحرص المرأة على الزينة فى عملها والتجمل فى خروجها ثم ضعفها عن المقاومة العاطفية والغريزية وغير ذلك من المشكلات التى تتعرض لهــا الدراسات التى تنادى بحل مشكلة المرأة فى بلاد الغرب ، بعد أن كثر الضجيج ، وطلبوا الخلاص مما هم فيه .

وبالنسبة للمرأة المســلمة فإنها يجب أن تســتفيد من تلك السلبيات ، لترسم خطا وفق منهج الإسلام وأسلوبه فى معالجة مشكلات الحياة . لتجد فى ذلك الطريق مخرجا مما تساق إليــه ،

بضرورة مزاحمة الرجل فى عمله وهى لا تدرى اضراره ، بدعوى :

ــ زيادة الدخل .

ــ شــــغل الفراغ .

ــ الاستفادة من الطاقة المهدرة .

وهذه دعوى تقليدية لما تسير عليه المرأة الكافرة التى لم تأتمر بأمر سماوى ، ولم تتقيد بتشريع ربانى ، من باب التقليد الأعمى فى تحرير المرأة ، دون النظر فى خفايا هذه الدعوة ونتائجها .

ولا خروج من هذا المنعطف الخطير إلا بتفهم المرأة نفسها للوضع ، واهتمامها بدورها فى الحياة لتعود إلى صفاء الإسلام وتعاليمه فى المحافظة على طهارة المرأة ونقاوتها ، فمنهج الإسلام فى وضع المرأة ومكانتها ، أشمل وأرحم بها من آراء المخططين فى كل عصر وزمـــــان .

١ ــ ففى الدعوة لزيادة الدخل فى الأسرة ، يمكن أن ترفع أجور الموظفين تبعا لغلاء المعيشة فيرتفع الإنتاج ، ويزداد دخل الأسرة .

وقد أجرى استفتاء بمصر فى حدود عام ١٣٩٧هـ طالب فيه كثير من المفكرين رجالا ونساء بانقاص عدد العاملات ، وقصر العمل على الرجل وزيادة دخله لـــــا فيه من تأثير على استقرار الأسرة ، وتربية الأجيال ، ورعاية جيل صالح .. وقبل هذا صدرت دعوة من النساء فى الأردن مماثلة لأن اكثر النساء العاملات بدون عمل

يذكر ، وخاصة فى الأعمال التى تتزاحم فيها مع الرجال .

٢ ـــ أما شغل الفراغ فإن المرأة المسلمة يحسن بها أن تنظم وقتها : ففى سن الدراسة والتحصيل تتعلم وتستفيد ، ثم تطبق ذلك برعاية وتوجيه أمها فى البيت ، أو من ترتبط بهن من النساء الصالحات الحريصات على سعادتها ، وبعد الزواج تهيمن على البيت وترعاه ، أمومة وزوجية وبنوة مع من تظللهم وإياها سماء هذا البيت ، ذلك أن دورها فى التوجيه والرعاية والعطف دور كبير ذو تأثير فى كل نفس . ومتى فقدت النفوس ذلك الدفء الذى تمنحه المرأة ، فإنها تفقد عنصرا مهما من عناصر الحياة الهانئة المستقرة ، وهذا الدفء لن يكون لدى المرأة المهنكة قواها بالعمل المضنى يوميا . لأن عملها هذا فيه توجيه ورعاية للمجتمع بأسره ، وانسجام مع فطرتها ، دون أن نقسرها على عمل لا تألفه ، أو فوق طاقتها النفسية والجسمانية .

٣ ـــ وفى الاستفادة من الطاقة المهدرة : يجب أن يكون هناك تمييز : فان كانت مشاغلها الأسرية ، وأمومتها قد شغلت طاقتها وقدرتها ، فان مردود تعليمها ؟ . سينعكس على من ترتبط به ، وبالتالى يعود على المجتمع ، وقد أثبتت التجارب والدراسات أن : الرجل المستقر فى بيته أكثر انتاجا من الشــقى فى زواجه ، وأن الطالب الذى ترعاه أم وأب بينهما وفاق وتفاهم أكثر نجابة من زميله الذى يعيش فى بيت مضطرب لوجود مشكلات بين الأبوين أو تكون أمه مشغولة عنه بالعمل حيث تقضى أغلب أوقاتها خارج المنزل ولا تراه أو يراها .

أما إن كان لديها متسع من الوقت بعد إنهاء مشاغلها ، أو لم

تكن تحملت مشاغل تستوعب كل وقتها ، فإن هناك مجالات للعمل فى تعليم بنات جنسها ، وتمريضهن وتطبيبهن .

وهذا ما يحسن بالمجتمعات الإسلامية أن تراعيه لرسم خط ثابت بالاستفادة من المرأة فى الأعمال التى تتعلق بالمرأة ، لما فيه من إيجابية واستقرار وراحة نفس للطرفين من النساء .

فالمجتمع النسائى يحتاج لخدمات خاصة به ، وتتحرج كثير من النساء من الإفضاء بشئونهن للرجال ، فحبذا لو أن المجتمعات الإسلامية أعطت النساء طابعا مميزا فى الاهتمام والتوجيه حسبما تمليه تعاليم الإسلام ، فجعلت مدارس البنات بمراحلها المختلفة ، ومستشفيات النساء ، وغيرها مما له مساس بحياة المرأة ومتطلباتها ، تحت إشراف نسائى كامل ، فإن هذا سيمتص الطاقات ، ويعطى نتائج أكثر إيجابية ، ويقضى على المبررات التى يدخل منها الدعاة لمبادىء الاختلاط والمزاحمة .

والمجتمعات الأمريكية قد ملت الحياة المختلطة ، وأدركت أن للمرأة دورا لا يحسن التغافل عنه ، وهو دور البيت والأسرة والقديرات ممن تفرغن لهذا الدور صرن يشغلن ذلك الفراغ المتبقى — إن بقى شىء — فى عمل بالساعة يعود على المرأة بالنفع مثل :

— التدريس بأقرب مدرسة أو روضة أطفال لمقر السكن .

— تنظيم المكتبات فى المدارس والجامعات .

— العمل فى الحرف اليدوية فى داخل البيت .

— العمل فى الجمعيات الخيرية التى ترعى احوال النساء والمجتمـــع .

وفى سؤال لإحدى النساء هناك عن الدوافع التى حدت بالمرأة للمشاركة فى أعمال مختلفة وبكثرة .. قالت : إنه الرجل الذى ساقها إلى هذا الطريق قسرا عنها . فهو يطالبها بالنفقة والمال ، وهو يدفعها للمظهر والتجمل ، وهو يريد أن يجعلها دمية يتلهى بها ، بعد أن استغل ضعفها ، وتسلط بقدرته فى الأنظمة التى وضعها والقوانين التى أزال بها حملا ثقيلا عن نفسه ، وألقاه على كاهل هذا الإنسان الضعيف باسم الحرية والمساواة .

ولذا نراهم يحرصون على إيقاع المسلمين فى الفخ الذى وقعوا فيه ، وجذبهم إلى نماذج من أنماط حياتهم التى سئموها لا حبـــا ولكن حسدا وصدق الله إذ يقول : « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم » (١) .

وحتى نباعد أنفسنا عن الزمن الذى أخبر به ﷺ عندما قال بشأن تقليد اليهود والنصارى فى جميع أعمالهم وتصرفاتهم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قيل يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ . قال فمن ؟ (٢) « أى من المعنى سواهم » .

فإن دور نساء المسلمين الحذر من القدوة والتأسى بهم فى

(١) سورة البقرة آية ١٢٠.
(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن ابى سعيد — كتـــاب التوحيد باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان .

المظهر والمخبر ، ودور عقلاء المسلمين تبصير الأمة بكل طريق يخالف منهج الإسلام ، وإيضاح ما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة فى لباسها وتصرفاتها ، وعقيدتها وعملها وفى تربيتها لأبنائها ، ورعايتها لأسرتها وبيتها ، وبالسير وفق الدرب الذى رسمه الإسلام للمرأة يتكون المجتمع الصالح الذى تتطلع إليه البشرية فى كل مكان .

ودرب جاء التوجيه إليه من السماء سيكون لا محالة أنفع واجود من درب دعى إليه من الأرض ، لأن البشر سمتهم الغفلة والنسيان وقصر النظر ، وما جاء من عند الله العالم سبحانه بأحوال الناس ، وما يصلحها ويتلاءم معها فى كل عصر وزمان ، فلا يتطرق إليه الشك بكماله وسموه .

ولا سبيل إلى محاربة الدعوات المتكاثرة لدى المسلمين ، بأن تسير المرأة عندهم فى كل شىء كما سارت المرأة فى الغرب أو الشرق إلا :

١ ــ بتوجيه المسلمين للدور الحقيقى الذى ارتضاه الإسلام للمرأة فى مجتمعه والبدء بالتطبيق العملى فى كل مجتمع إسلامى .

٢ ــ وإعمال العقل فى مقارنات منطقية عما أثمرت عنه نتائج انطلاق المرأة ، وما كفله الإسلام لها من حقوق وأنظمة فيها حماية لها .

٣ ــ الاستدلال بآراء كثير من رجال ونساء الغرب عن سلبيات انطلاق المرأة وانطلاق العنان لها .

٤ ــ الانتباه لآراء كثير من نساء الغرب عما يردن لأنفسهن من حياة هانئة مستقرة ، لمسنها فى حياة المرأة المسلمة ، وضمن تعاليم الإسلام ، بعد أن سئمن الوضع الذى رسم للمرأة الغربية وساقها إليه طرق متشعبة .

هذه بعض الآراء العملية ، والناس دائما لا يقتنعون إلا بالمحسوس الواضح ، والنموذج الماثل ، بعد أن تغافلوا وتساهلوا فترة طويلة ، حتى أصبح المحظور مألوفا ، والمحرم فى حكم المباح .

ـــ*ـــ*ـــ*ـــ

الحياة الزوجية فى الإسلام

[illegible]

الحياة الزوجية فى الإســـلام :

تعاليم الإسلام نحو الأسرة والمجتمع واهتمامه بعاطفة كل من الرجل والمرأة نحو الآخر تختلف عن نظرة بقية أمم الأرض ممن تدين بدين أولا تدين بشىء « العلمانيين » . فالإسلام ينظر إلى العلاقة فى الزواج ، على أنه رباط متين ، وألفة مستقرة ، يتم بها النماء ويتصل المجتمع ، وتبقى السلالات والحياة ،للأجناس عمــوما ، وللبشر بصفة خاصة : « ومن كل شىء خلقنــا زوجين لعلكــم تذكرون » (١) .

فالإسلام عندما ينظم هذه الفطرة التى سلكت فى النفوس ، يجد فى الزواج ما تتطلبه تلك النفوس ، فإنما يرسم للإنسان طريقا بعيد المدى مأمون الجوانب ، قبل الدخول فى الحياة الزوجية وبعد خوض غمارها .

لأن الله جلت قدرته قد جعل من حكمة خلق المرأة ، أن تكون سكنا لزوجها ، وراحة لنفسه فجبلت نفسها على طباع تريح الرجل من عناء يومه المضنى ، ومشقة نهاره المتعب ، دون أن تقسر نفسها على هذه الطباع ، أو تتكلف القيام بأعمال لا تلائم فطرتها . يقول الله جلت قدرته : « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعــل بينكــم مودة ورحمـــة إن فى ذلــك لآيات لقــوم يتفكرون » (٢) .

ولأهمية الاستقرار فى الحياة الزوجية ، وسلامة النسل ،

---

(١) سورة الذاريات آية ٤٩
(٢) سورة الروم آية ٢١

فإن الإسلام قد أبان عن طرق متعددة تضمن للفرد المسلم ، المقومات التى تعينه على توفر ذلك .

وقد جعل بداية هذه الرابطة والالتقاء بين الزوجين ، المهر الذى هو حق ثابت للمرأة على الرجل ، به تبدأ الحياة ، وتطمئن النفوس ، لا يحق للرجل ان يأخذه إذا أراد استبدال زوجته بأخرى بعد أن أفضى اليها ، وأفضت اليه .

يقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (١) .

ثم يستبين المستقرىء لتعاليم الإسلام أن هناك أشياء تعين على الجو الأسرى الهادىء المستقر :

ـــ فمن دوام الألفة والمعاشرة الحسنة ، أن تكون المرأة ولوداً لأن الإنسان يريد امتداد أصله لأنه بقاء له « تزوجوا الولود الودود (٢) .

ـــ والدين وسلامة العقيدة أصل مهم فى الزواج ، مقدم على بقية المنافع ، لأن بقوامالدين أمانا من المخادعة ، وضمانا بعدم الخيانة لا فى النفس ولا فى المال ، واستمرار للألفة ، وترابطا بين

---

(٣) سورة النساء آية ٢٠ ـــ ٢١

(٤) الحديث والنسائى عن معقلى بن يسار واحآد وابن حبان عن نس هريرة .

القلوب : « تنكح المرأة لمالها ولجمالها ، ولنسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وقال ﷺ أيضا :

« إياكم وخضراء الدمن .. قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ . قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء » (١) .

ـ والإسلام يحرص على الأرض الخصبة التى تنبت الطيب النافع ، وبطيب المكان الذى منه المرأة ، فإن أولادها سيكونون بإذن الله لهم من الأصل نصيب الجذور النابتة فيه : « اختاروا لنطفكم فإن العرق دساس » (٢) .

ـ ولأن مقدرة المرأة على مجابهة الشدائد ، والمواقف أمام التيارات مقدرة محدودة ، لأن قدرة تحملها أضعف من قدرة الرجل ، حيث سميت فى أعراف الناس على وجه الأرض عموما واتفقوا فى هذا : الجنس اللطيف .

فإن الإسلام قد جعل الولاية عليها فى النكاح الذى هو مسيرة الحياة كلها بالنسبة لها فى يد وليها ، وهو أقرب رجل إليها : أب أو ابن أو أخ إلى آخر القرابة ، لأنه يخبر النـــاس ويدرى عن ضرفاتهم ، فهو أقدر منهم على تحكيم المصلحة قبل العاطفة .

---

(١) حديث أخرجه ابن عدى فى الكامل والقضاعى فى مسند الشهاب والدار قطبى فى الأفراد .

(٢) أثر ينسب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد روى كحديث بطرق مختلفة متشابهة عن عائشة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقد اخرجه ابن ماجه والدار قطنى والحاكم والبيهقى عن عائشة بلفظ « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأنصار وانكحوا إليهم .

— ثم بعد الزواج تكون الولاية قد سلمت ليد اخرى امينة وحريصة على رعاية هذه الأمانة فكانت حقوق الزوج عليها عظيمة :

— لا تصوم بغير إذنه صوم التطوع وهو حاضر .

— تحفظه فى ماله وولده وفراشه .

— لا تدخل فى بيته أحدا بغير إذنه ومعرفته .

— لا تخرج من بيته بغير معرفته أيضا .

إلى غير هذا من الحقوق الكثيرة التى عبر عنها ﷺ بقوله : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق » (١) .

— وإذا كان الإسلام قد أعطى للزوج حقوقا ، فإن عليه لزوجته ايضا حقوقا : أهمها من الطرفين العفة ، واداء الواجب الذى فطر الله النفوس عليه .

— وأن يكسوها إذا اكتسى ، ويطعمها إذا طعم « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (٢) .

— أن لا يهينهاولا يضربها ولا يحقرها ولا يقبحها .

---

(٣) أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد جامع الأصول ٦ : ٤٩٥
(٤) سورة الطلاق آية ٦

— أن يعلمها ما ينقصها من شعائر دينها .

— أن يمسكها بإحسان أو يفارقها بمعروف إذا لم تتوافق الطباع « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (١) .

ولقد كان رسول الله ﷺ ، يمازح أهله ، ويعدل فى عشرته بين نسائه ، ويساعد أهله فى شئونهم ، وكان يقول : « خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » (٢) .

وكان يوصى بالنساء ، ويحث على ذلك فيقول : « استوصوا بالنســاء خيرا » (٢) .

— وإلى جانب هذا وذاك هناك مزايا أخلاقية واجتماعيــة للزواج على الاستقرار النفسى ، وهدوء البال ، وقرة العين بالولد ، فالإسلام قد جعل الزواج مهذبا للأخلاق بحفظ العرض ، والقناعة بالزوجة التى اقترن بها ، وغض البصر ، فلا يجعل للشيطان على نفسه سلطانا : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا » (٤) .

ويقول تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم — وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهم ويحفظن فروجهن » (٥) .

---

(٥) سورة الطلاق آية ٢

(١) حديث رواه الطبرانى عن معاوية رضى الله عنه .

(٢) حديث رواه عمر بن الأحوص فى حجة الوداع وأخرجه الترمذى.

(٣) سورة طه آيــة ١٣١

(٤) سورة النور آية ٣٠ — ٣١

وبعـــد :

فإنها كلمة مختصرة أوجهها إليك اختى المسلمة ، فإنك مستهدفة فى نفسك ، وفى دينك وفى كيان أمتك ، فاحذرى أن تكونى مطيــة للشيطان وأعوانه ، لقد أخبر رسول الله ﷺ فى أحد المواقف : بأنه اطلع فى النار فرأى أكثر من فيها النسـاء والجبابرة لأن الشيطان يجد لدى المرأة منفذا سـريعا .

وفى هذا الختام اجد من المناسب نشر الفتوى رقم ٦٧٥٨ وتاريخ ١٤٠٤/٣/٢٢هـ الصادر عن اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية حول الاختلاط فى التعليم والتى نشرت فى جريدة السياسة الكويتية وغيرها من الصحف وهذا نصـــها :

أولا : اختلاط النساء بالرجال فى التعليم حرام ومنكر عظيم لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك الحرمات . وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر وفساد الخلق أقوى الأدلة على تحريمه وقد صدر منا فتوى فى الموضوع فى وقت سابق .

أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق فإن النساء كن يطفن فى عهد النبى ﷺ من وراء الرجال فى متسترات لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم . وكذا حالهن مع الرجال فى المصلى وقد كان النبى ﷺ إذا خطب فى مصلى العيد فإنهن كن يخرجن متسترات ويجلسن خلف الرجال فى خطبة العيد فإذا انتهى الرســـول ﷺ من الـــرجال انصرف إلى النســــــاء فذكــــرهن ووعظهـــن فلـــم يكـــن اختـــلاط بـــين الـــرجال والنســـاء . وكذا الحال فى حضورهن الصلوات فى المساجد كن يخرجن متلفعات

بمروطهن ويصلين خلف الرجال لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال ونسأل الله أن يوفق المسئولين للقضاء على الاختلاط فى التعليم ويصلح أحوالهم إنه سميع مجيب .

ثانيـــا : تقع المسئولية على الحاكم والعلماء ارشاداً وتنفيذاً وعلى ولى أمر المرأة الخاص كذلك كل بحسبه لما ثبت من قول النبى ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » الحديث رواه البخارى ومسلم .

ثالثـــا : لا يبيح القصد إلى توفير النفقات والأجهزة والمدرسين الاختلاط فالتعليم واجب فى حدود الاستطاعة والتنسيق فيه قد يقضى على كثير من المشاكل وتستر المرأة باللباس الشرعى يقضى على كثير من الفتن ومن أراد الخير واتباع الشرع يسر الله له طريقه وهداه إلى سواء السبيل وقد قال تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهـــو حسبه » إ أن قال « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً » والله الموفق وصلى الله على نبينا محد وآله وصحبه وسلم .

وقد جعل رسول الله ﷺ ، ضمن هديه لأمته مؤشرا ، يحسن ملاحظته عندما قال : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ، وإن أول فتنة فى بنى إسرائيل كانت فى النساء » .

ولئن كان أعداء الإسلام ، قد حرصوا على ضياع الأسرة المسلمة ، بمحاولة إفساد المرأة المسلمة ، فإن دور المرأة نفسها ، حمل السلاح المعنوى بتفهم دينها ، والوقوف بحزم ضـــد هذه

الدعوات ، ليثبت أمام دعاتهم أن المرأة المسلمة قد وعت دينها وعرفت تعاليم ربها ، ولن تبغى عن ذلك بديلا .

ولعل الله جلت قدرته أن يجعل فى عملها ، وتكاتفها مع بنات جنسها ، باب سلامة ونجاة لما وصلت إليه أختها التى باعدتها الثقافات الرخيصة المطروحة امامها عن تعاليم الإسلام .. فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها .

والله نسأل ان يعيد المسلمين والمسلمات إلى دينه عودا حميدا ، وأن يوفقهم لتطبيق شرعه ، والعمل بما يرضيه .. إنه ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين » .

— * * —

رقم الايداع ٨٥/٤٢٢٥

الترقيم الدولى × — ٢٢ — ١٤٣٠ — ٩٧٧

مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية

١٦ شارع لمعى المطيعى ــ حـــدائق حلوان

هذا الكتاب .. القضية

هذا الكتاب قضية خطيرة .. ستظل مطروحة على ساحة الفكر مادام هناك – دائماً – من يريدون المتاجرة بالمرأة .. وابتذالها باسم (حريتها) ..

إن المرأة حرة منذ خُلقت .. تماماً مثل الرجل .. وإذا كانت المرأة قد اُستعبدت أو هُضمت حقوقها فى بعض العصور .. فالرجل أيضاً .. والشعوب كلها .. اُستعبدت وهُضمت حقوقها فى كثير من فترات التاريخ ..

إن الإسلام لا يعرف هذه الحواجز أو السدود بين الرجل والمرأة .. بل الأمر كما يقول القرآن ﴿ من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ .. وإن تكريم الإسلام للمرأة جزء من تكريمه للإنسان .. وللرجل أيضاً .. وليست المرأة شيئاً منفصلاً عن الرجل بل هى أمه أو أخته أو ابنته ..

لقد حان الوقت لإبراز (حماية الإسلام للمرأة) .. ضد مستعبديها باسم (العبودية) أو مستعبديها باسم (التقدم والحرية) فالشعارات المزيفة .. لن تغير من الحقيقة شيئاً .. وعلى المرأة أن ترتفع إلى مستوى إدراك هذه الحقيقة .. حتى لا تساهم فى (استعباد) نفسها .

ودار الصحوة .. يسرها أن تقدم هذا الكتاب للكاتب السعودى المعروف الدكتور / محمد بن سعد الشويعر .. والله الموفق .

دار الصحوة

حدائق حلوان بجوار عمارات المهندسين
شارع جمال عبد الناصر
القاهرة